جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

آليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم: قانون الأعمال/ تخصص: القانون العام للأعمال

من اعداد الطـــالبتين:

- فرحـــون ليندة
- فلـــة كـــريمة

تحت اشراف الأستاذ:

- بلـــــول أعمر

لـــجنة المنـــاقشة:

بن شعلال عبد الحميد، أستاذ مساعد "أ".....رئيسا

بلول أعمر، أستاذ مساعد "أ".....مشرفا و مقررا

عدوان سميرة، أستاذة مساعدة "ب".....ممتحنة

السنة الجامعية: 2015/2014.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الله عزّ وجلّ(وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ) الإسراء 111

و قال أيضا(وإذْ تَأذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزيدَنَّكُمْ) إبراهيم 07

فالحمد والشكر والفضل أولا وأخيرا لله العلي العظيم الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونخص بالذكر من امتدت يديه في ما أنجزناه، توجيها ومراجعة منه وتمحيصا وإشرافا.....الأستاذ بلول اعمر.

ثم الفضل والشكر والثناء إلى كل الأساتذة الذين كانوا سندا لنا في إتمام إنجاز هذا الموضوع.

كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على ما يقدمونه لنا من ملاحظات قيمة حول هذا البحث.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا الموضوع من قريب أو من بعيد راجين من الله عزّ وجلّ أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

ليندة و كريمة

الإهداء

إلى رمز الحب والعطاء والوفاء
إلى من ربتني بلطف ومنحتني الحنان
إلى تلك المرأة العظيمة التي علمتني معنى الحياة
إلى قرة العين
أمي العزيزة
إلى من علمني الكفاح والصبر
إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي وتعليمي
إلى ذلك الرجل الكريم
أبي العزيز
إلى من قاسمني أفراحي وأحزاني **أخي صادق**.

إلى عائلتي الثانية التي تربيت على عرشها طوال فترة تدرجي
في الجامعة، **عمي و زوجته و بناته**، خاصة **إيناس**.

إلى من جمعني بهم منبر العلم الصديق
إلى من كتب له أن يكون شريك حياتي.
إلى من ساعدتني على اتمام هذا العمل، **كريمة**
إلى كل أهلي وأقاربي، صغيرا وكبيرا، وإلى كل من يحمل لقب قسوم

إلى كل من أعرفهم من قريب أو من بعيد ونسي أن يذكرهم قلمي.
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

ليندة

إهداء

إلى مدعّمي الروحي والدي تغمده الله برحمته الواسعة

إلى روح معلمي الذي علمني أول الحروف رحمة الله عليه

إلى أجمل ما في هذه الحياة أمي الغالية أطال الله في عمرها

الى أختي سميرة وأخي محمد شريف، وكل أفراد عائلتي الذين يحبونني

خاصة عمتي ليلى

إلى كل صديقاتي وزملائي الطلبة.

كريمة

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات

Liste des principales abréviations

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ج1: الجزء الأول

د.ب.ن: دون بلد نشر

ص ص: من الصفحة...الى الصفحة...

ثانيا: باللغة الفرنسية

AGB : Algérie Golf Banque

BDL : Banque de Développement Local

BEA : Banque Extérieure d'Algérie

BNA : Banque National d'Algérie

CDB : Centrale des Bilans

CNEP : caisse nationale d'épargne et de prévoyance

CPA : Crédit Populaire d'Algérie

HB : Housing Banque

Ibid. : Ibidem (Au même endroit)

Op.cit. : Opère Citato (ouvrage précédemment cité)

مقدمة

في ظل التحولات والتطورات التي شهدها العالم، برز النشاط البنكي كركيزة أساسية لتشجيع النشاطات الاقتصادية، من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصاديين لغرض تغطية احتياجاتهم التمويلية بواسطة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، وهذا ما يبين الدور الفعال لهذه الأخيرة في عملية التنمية الاقتصادية وتصعيد الاقتصاد الوطني.

والبنك باعتباره شخص معنوي، مهمته العادية والرئيسية اجراء العمليات المصرفية بكافة أنواعها من تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القروض ووضع وإدارة وسائل الدفع،[1] هذا يعني أن البنك لا يكتفي بجمع الأموال الفائضة عن احتياجات الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة، بل وإقراضها للأخرين أي الزبائن الذين تتزايد طموحاتهم وتتعدد مشاريعهم، باعتبارها موردا هاما لإيرادات ومداخيل البنك لما تحققه من أرباح هائلة رغم الخطورة التي يمثلها.

وباعتبار ان عملية الاقراض وضيفة مرتبطة ارتباطا وثيقا بنشأة البنوك، يستوجب على المؤسسات التمويلية مواكبة التحديث والتطوير بما يتفق مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، ذلك لكون عملية الاقراض محفوفة دائما بالمخاطر.[2]

فالقرض المصرفي سلاح ذو حدين، يكون مصدرا كبيرا للازدهار والتقدم اذا اتبع فيه الأسس العلمية السليمة، في الحفاظ على الاستقرار النقدي ومستوى الأسعار ومعدلات التضخم أو يكون مصدرا كبيرا للانهيار والانكماش اذا اهمل القياس الموضوعي لمخاطر الائتمان، سواء ارتبطت

[1]– المادة 70 من أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10–04 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010 .

[2]– شحاتة صلاح ابراهيم، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني و مصرفي، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 01.

تلك المخاطر بالمقرض ونشاطه الذي يزاوله أو بالعملية المطلوب تمويلها أو بالظروف العامة، أو نتيجة لأخطاء البنك ذاته أو الأخطاء الناتجة عن فعل الغير.[3]

وقـرار منـح الـقروض في الحيـاة العملية يشوبه ظـرف عدم التأكد لأنه يتعـامل مع المستقبـل، فقد ظهرت خلال العقد الأخير مشاكل عديدة حول عمليات الإقراض وكيفية استرجاع الأموال المقرضة عند حلول أجال استحقاقها، مما يدخل البنك في منازعات مع المقترض يستدعي تدخل القضاء لوضع حد لها، والتي يكون موضوعها الاستيلاء على أموال المصاريف الممنوحة على شكل قروض و بضمانات وهمية أو غير كافية، والذي يوقع البنوك في متاعب نقدية وائتمانية لحد فقدان ثقتها من طرف المتعاملين معها.

ومنه فإقدام البنك على منح قروض تتوقـف على الثقـة التي يظـهرها العميل للـبنك من خـلال سمعته لدى المؤسسات المـالية الأخرى، مركزه المالي، قدرته على سداد ما بذمته من ديون عند حلول أجال استحقاقها والضمانات الشخصية والعينية بمختلف أنواعها التي لا تعتبر سببا في منح القروض، وانما وسيلة لتقـوية ائتمـان البنـك واطمئنـانه على امكـانية استرجـاع القـرض في حـالـة تقـاعس المديـن أو افلاسه، وهذا حتى يتفادى كل أنواع المخاطر وما ينجر عنها من خسائر مادية أو عينية له و بالتبعية لمالك الأموال (المودع).[4]

و تحسبا للمخاطر التي تتعرض لها البنوك جراء عدم وفاء طالبي القروض بالتزاماتهم، تتبع البنوك التجارية الجزائرية بعض الأليات من أجل تجنب مخاطر القروض التي تؤدي الى نشوب منازعات بين الطرفين.

فالالتزام بضوابط منح الائتمان المصرفي واجب قانوني ومصرفي أفرزته الحاجة لمواجهة الفشل الائتماني، وتزداد أهميته في كون المخالف لتلك الضوابط منعوتا بالقصور في بذل العناية

---

[3]– شحاتة صلاح ابراهيم، مرجع سابق، ص 01

[4]– هبال عادل، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر (3)، 2011–2012، ص (ب).

المهنية الواجبة سواء عن عمد أو لعدم العلم بتلك الضوابط،[5] والجزائر كغيرها من الدول تسعى هي الأخرى الى المحافظة على سلامة جهازها المصرفي وهذا من خلال عملها على وضع ادارة خاصة بالعملية الائتمانية في البنوك التجارية من أجل منح القروض لطالبيها و ضمان استردادها في أجال استحقاقها، ويتمثل مهامها الرئيسي في الاستعلام عن طالب القرض من كافة الجوانب والبحث عن الجدوى من المشروع المراد تمويله.

لذلك سنعرج الى الأليات التي يعتمد عليها البنك قبل منح القروض من أجل تجنب المنازعات التي تنجم عن هذه الأخيرة ، بدءا بالتطرق الى المفهوم العام لعملية الاقراض لنحيط القارئ علما بكافة العموميات المرتبطة بها لتقريبها أكثر منه وتكوين فكرة في ذهنه عما تحتويه عملية الإقراض من عناصر لم يتعرف عليها من قبل، وصولا الى المعلومات الواجبة التعرف عليها من قبل البنك وطالب القرض قبل ابرام عقد القرض وهو الجزء المهم في هذا الموضوع.

وللتطرق الى التحليل نطرح الاشكالية التالية:

ما هي الأليات التي تعتمدها البنوك قبل منح القروض من أجل تجنب منازعات القرض المصرفي؟

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة، نتطرق الى دراسة الأحكام العامة للقرض في (الفصل الأول) والأليات المعتمدة في انتقاء العميل في (الفصل الثاني).

[5]– شحاتة صلاح ابراهيم، مرجع سابق، ص 02.

الفصل الأول
الأحكام العامة للقرض

تلعب القروض البنكية دورا هاما في التنمية الاقتصادية، باعتبارها الممول الرئيسي لكل المؤسسات التي تعاني عجزا ماليا، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض هي الوظيفة الرئيسية التي تقوم بها البنوك التجارية باعتباره النوع الأكثر ربحا بالمقارنة بسائر الأعمال الأخرى، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالودائع التي يتلقاها من عملائه، حيث يمارس دور الوسيط في استعمالها ومنحها على شكل قروض، ويتلقى ربحا يتمثل في فوارق الفوائد بين الودائع والقروض التي لها دور استراتيجي في تنمية الاقتضاء عن طريق تمويل الإنتاج والخدمات أو تمويل الاستثمار.

لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسؤولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول، وذلك بالنظر الى مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها البنك في حالة عجز العميل على سداد ما في ذمته من ديون للبنك، كما يجب ان يتعامل مع احتمال عدم استرداد مبلغ القرض سواء كان كليا أو جزئيا من خلال وضع ضوابط للتحكم في القروض المصرفية، ومن أجل زيادة الحيطة والاحتياط يلجأ البنك الى تدعيم عملية الاقراض بطلب الضمانات التي تكفل له استرداد أمواله، وسيتم التطرق لمفهوم القرض البنكي في (المبحث الأول)، وضوابط التحكم في القروض المصرفية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم القرض البنكي

تعتبر القروض المصرفية من أهم الوسائل التي تستخدم في الوقت الحالي لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية أو الاستثمارية، باستخدام البنك لودائع عملائه في العمليات الاقراضية التي تعود بدورها بالأرباح للبنوك المقرضة، وبذلك يقوم البنك بتسوية العديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل من خلال إعانة أصحاب العجز المالي بمنحهم قروض، ومن خلال هذا نعرج الى دراسة المقصود بالقرض البنكي في (المطلب الأول)، وضوابط التحكم في القروض المصرفية. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالقرض البنكي

لحصر مفهوم القرض البنكي نتطرق إلى تعريف القرض البنكي في (الفرع الأول) وخصائص القرض البنكي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف القرض البنكي

لقد ظهرت عدة تعاريف للقرض المصرفي وذلك نظرا للوضعية الاقتصادية في مختلف الميادين، وذلك كالتالي:

أولا: التعريف التشريعي

لقد عرف المشرع الجزائري القرض المصرفي في الأمر رقم 03-11 في المادة 68[6]على أنه:

"يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة و الضمان.

[6]- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

يعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس ازاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".

ومن هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا ومانعا للقرض المصرفي على خلاف المشرع الفرنسي، إلا أنه بين أن عملية القرض تتضمن ثلاث عناصر جوهرية:

1- المقابل: وهي الفائدة التي يتحصل عليها البنك من المقترض مقابل القرض والذي يعتبر الهدف الرئيسي للإقراض وجوهره.

2- وضع الأموال تحت تصرف المقترض: أي تمكين طالب القرض من الاستفادة من القرض والحصول عليها فورا أو مستقبلا أو محتملا.

3- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل : وفي هذا العنصر نص المشرع على وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن لتمكينهم من تسديد ديونهم في أجال استحقاقها، إضافة الى إدارة وسائل الدفع.[7]

ثانيا: التعريف الاقتصادي

لقد ظهرت عدة تعاريف للقرض المصرفي بالنظر الى الوضعية الاقتصادية فعرف أنه:

استبدال ثروة مستقبلية بثروة حاضرة، فتبعا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية فالقرض يتمثل في النقود أو أي نوع من أنواع القيم، أما الثروة المستقبلية فتتمثل في ذلك القدر من النقود اللازمة لأداء قيمة الثروة مضافا اليها أجرا بسيطا يطلق عليه اسم فائدة.[8]

وعرف أيضا القرض المصرفي أنه أبسط صور الاعتماد المصرفي، وفيه تسلم النقود مباشرة إلى العميل أو تقيد في جانب الدائن لحسابه، والعقد هو عقد قرض عادي يتضمن بيان الفوائد

[7]- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص ص18-19.

[8]- شحاتة صلاح ابراهيم ، مرجع سابق، ص 11.

والعمولة وميعاد الرد، ويخضع لأحكام القواعد العامة لعقد القرض مع مراعاة القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية.[9]

ثالثا: التعريف المصرفي

يتمثل القرض من الناحية المصرفية في الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا، حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله لفترة محددة يتّفق عليها بين الطرفين، يقوم في نهايتها بالوفاء بالتزاماته احترام تعهداته نتيجة لما يتمتع به من سمعة طيبة، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك المقرض يتمثل في الفوائد والعمولات. [10]

الفرع الثاني: خصـــائص الـقرض الـــبنكي

تعتبر القروض المصرفية أحد المصادر الأساسية التي يعتمد عليها البنك للحصول على إيراداته، فنجدها تتميز بعدة خصائص يرتكز عليها البنك من أجل اتخاذ قرار منح الائتمان ومن بين هذه الخصائص نجد ما يلي: [11]

أولا: الـثقة بين الــطرفين

لا بد للبنك أن تكون له ثقة في الزبون الذي يتعامل معه، باعتبارها أساس عملية الإقراض التي تمنح الضمان للمقرض لاسترجاع أمواله عند حلول أجال استحقاقها.

وهناك مبدأ أساسي شائع ومعبّر عن الارتبـاط الوثيـق بين الائتمـان والثقة، وهذا المبدأ رغم أن عباراته وجيزة الا أن دلالته ذات مغزى كبير، وهي تقول:

"الائتمان مات، الموفي السيئ قتله"

---

[9]– طه مصطفى كمال، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 73.

[10]– شحاتة صلاح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 11–12.

[11]– حابس ايمان، دور التحليل المالي في منح القروض دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك ومالية، كلية الاقتصاد والتجارة وعلم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010–2011، ص 17.

" Crédit est mort, le mauvais payeur l'a tué"

فماذا تعني كلمة ائتمان، ان لم تكن تعني الثقة في حسن نية الشخص الذي يلتزم نحو البنك[12].

ثـــــانيا: الـــــمدة

القرض يمنح لوقت معين أو لمدة محددة نظرا لمصلحة الطرفين، وبذلك تعد من بين معايير تصنيف عمليات القروض حسب المدة. [13]

ولا يجوز انهاء العقد بطلب المبلغ من جانب البنك ولا برده من جانب العميل قبل حلول الأجل الذي يسقط متى وقع سبب مسقط له طبقا للقواعد العامة، ووقوع ما يفقد العميل اعتباره وجدارته بالثقة طبقا لقواعد الاعتماد.

ثـــــالثا: الـــــخطر

هو مفهوم لا ينفصل عن فكرة الثقة، فكل عمليات القروض تحتمل الخطر الذي يتم التقليص منه عن طريق منح الضمانات والتأمينات، والتي تبقى هي الأخرى معرضة لمخاطر الحياة والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك على البنك أن يكون دائما على حذر من عجز العميل عن سداد قرضه[14].

الـــمطلب الثاني

أنـــواع الـــقروض الـــبنكية

لا نقصد من وراء هذا العنوان وضع حصر شامل لكل أنواع القروض وانما مجرد محاولة لتصنيف أنواع القروض المختلفة وفقا لمعايير معينة ليتيسر لنا فهم فكرة الاقراض والوقوف عند

[12]– سعد نبيل ابراهيم، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 25.

[13] - MANSOURI Mansour, System et pratiques bancaires en Algérie, el houda , Alger, 2006, p 130.

[14]- MANSOURI Mansour, op.cit. P 131.

حقيقة أبعادها،[15] ونظرا الى أن القروض المصرفية موجهة لتمويل نشاط المؤسسات فإنها تأخذ عدة أنواع والتي سنبرزها من خلال التطرق الى القروض قصيرة الأجل في (الفرع الأول)، القروض متوسطة الأجل في (الفرع الثاني)، والقروض طويلة الأجل في (الفرع الثالث).

الـفرع الأول: الــقروض الـقصيرة الأجــل

ما يزيد عن نصف القروض التي تقدمها المصارف هي لأمد قصير، أي لمدة قد يصل سنتين[16] يستعمل في مواجهة الخلل المؤقت بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخـارجة، أو دفع ضرائب مستحقة دون وجود سيولة كافية لذلك،[17] فيتدخل البنك لإعطاء قروض قصيرة الأجل إما لمواجهة مثل هذه الصعوبات أو من أجل السماح لطالبها الاستفادة من فرص حقيقية يتيحها السوق.[18]

وهذه القروض يتم تجديدها في غالب الأحيان عند وصول تاريخ استحقاقها بشكل دوري رغم قصر أجلها مثل القروض الصناعية،[19] لذلك هناك من يعتبر أن هذه القروض تتحول إذا تجددت عدة مرات دون انقطاع الى قروض طويلة الأجل، لكن لا ينبغي على البنك تجديدها تلقائيا الا بعد التأكد من المركز المالي للعميل الذي قد ينقلب من وقت لأخر، مما يستوجب تصفية القروض اذا وردت إليه معلومات وبيانات تشير الى احتمال وقوع العميل طالب القرض في حالة تعثر مالي

[15]– سعد نبيل ابراهيم، مرجع سابق، ص 35.

[16]– الدوري زكريا والسمرائي يسرى، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2006، ص 77.

[17]– زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر: دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في علوم التسيير، فرع: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص 39.

[18]– مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص 34.

[19]– زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، لبنان، 1994، ص 125.

مما يؤدي بالبنك إلى تعديل شروط العقد أو الغائه، حتى ولو لم يحن أجل استحقاقه تطبيقا للأنظمة المصرفية.[20]

ومنه تنقسم القروض قصيرة الأجل الى:

1- قروض تمويل دورة الاستغلال: وهي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال التي تقوم بها المؤسسة لفترة لا تتعدى على الأكثر 18 شهرا، ونجد فيها القروض العامة (تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، القرض الموسمي، قروض الربط) وهناك قروض خاصة (الخصم التجاري، التسبيق على السلع، التسبيق على الصفقات العمومية).

2- قروض الامضاء: وهي القروض التي لا يقدم فيها البنك أموالا للزبون، وانما يقدم ضمانا له للحصول على أموال من مصدر أخر، فهنا البنك يتدخل فقط من خلال اعطائه ثقته على الرغم من اضطراره الى تقديم نقود في بعض الحالات عند عجز الزبون على ذلك.[21]

3- القرض الاستهلاكي: وهو القرض الموجه لتمويل حاجيات الأفراد من شراء السيارات أو الثلاجات أو غيرها من السلع المعمرة، أو لإدخال تحسينات على مساكنهم والذي يتم تسديده على دفعات شهرية حسب السياسة العامة للدولة والظروف الخاصة بالبنك التي تحدد التوسع أو الانكماش في هذا النوع من التسهيلات الائتمانية، حيث يلاحظ عدم التوسع في هذا النوع

[20]- أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 103.

[21]- بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 23.

من القروض ولا يمنح إلا لظروف استثنائية تقدرها السلطة الخاصة بالبنك،[22] ولهذا تم إلغاء هذا النوع من القروض بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.[23]

الـفرع الـثاني: الـقروض الـمتوسطة الأجـل

هي القروض التي تتراوح مدتها بين سنة وسبع سنوات والموجهة لتمويل المشاريع الاستثمـارية، كتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[24] للقيام بالعمليات الرأسمالية منها استكمال ألات المصنع بوحدات جديدة وإجراء تعديلات جوهرية تؤدي الى تطوير الانتاج، كما تمنح أيضا لأغراض التوسع[25].

ويتم تحديد برنامج السداد في هذا النوع من القروض بالنظر الى القدرات المالية المتوقعة التي تظهرها الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع المقترض أو الاحتياجات الحقيقية للعمل، وعادة تمنح البنوك هذا النوع من القروض بعد دراسة دقيقة للمركز المالي للعميل والموارد المالية له، و نجد من بين هذه القروض:

- **القروض القابلة للتعبئة:** وذلك لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الاصدار، مما يعني أن البنك المقرض بإمكانه اعادة خصم القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي عند توفر الشروط المطلوبة، مما يسمح له بالحصول على السيولة دون انتظار اجل استحقاق القرض الممنوح ومن ثم التخفيف من خطر تجميد الأموال(خطر السيولة).

-**القروض غير قابلة للتعبئة:** أي لا يمكن اعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو البنك المركزي، فيكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.[26]

---

[22]- صلاح حسن، البنوك و مخاطر الأسواق العالمية، دار الكتاب الحديث، مصر 2001، ص 35.

[23]- Loi n° 08-21, de 30 décembre 2008, portant loi de finances pour 2009, journal officiel n° 74, correspondant au 31 décembre 2008.

[24]- حابس إيمان، مرجع سابق، ص 07.

[25]- الدوري زكريا و السمرائي يسرى، مرجع سابق، ص 80.

[26]- حابس إيمان، مرجع سابق، ص 08.

الـفرع الـثالث: الـقروض الـطويلـة الأجـل

وهي القروض التي تزيد مدتها عن سبع سنوات وتمتد الى غاية 30 سنة والتي تقدم للأفراد والمؤسسات الاقتصادية لغرض تمويل مشروعات الإسكان و استصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات،[27] وهناك عدة أشكال نذكر منها:

أولا: القرض الإيجاري

هي عملية يقوم بموجبها البنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بوضع ألات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة على سبيل الايجار، مع امكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليه ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الايجار، وهو ما نص عليه المشرع في المادة الثانية من الأمر رقم 96-09،[28] ومن هنا تبرز عدة خصائص للقرض الايجاري منها عدم انفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وعودة ملكية الأصول أو القرض أثناء فترة العقد الى المؤسسة المؤجرة و ليس الى المؤسسة المستأجرة.

ثانيا: القرض العقاري

يقصد به كافة القروض المستخدمة في الأنشطة العقارية التي يمتد البعض منها الى 30 سنة، وفي أغلب الأحيان يكون العقار الذي يتم شراؤه أو بناؤه هو الضمان لسداد القرض.

يشترط في هذا القرض أن يكون للشخص حساب ادخاري في البنك الوطني للتوفير والاحتياط الذي يتخصص في منحه، بحيث قد يصل مبلغ القرض الى80% كحد أقصى، أما 20% المتبقية

[27]- الدوري زكريا و السمرائي يسرى، مرجع سابق، ص 80

[28]- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر ج ج عدد 03 صادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

يدفعها المقترض حالا ويكون دفعة واحدة أو على عدة دفعات،[29] كما تختص في منحه بنوك أخرى وفقا للشروط التي يحددها النظام القانوني المعمول به داخل البنك، كالقرض الشعبي الجزائري.[30]

الـمبحث الثـــاني

ضوابط التحكم في القروض البنكية

على الرغم من أن الائتمان المصرفي يتسم بالمرونة إلا أن مشكل التمويل يعتبر العائق الأكبر لنشاط أغلب المؤسسات الاقتصادية، بحيث يعتبر التمويل الذاتي كأول حل للقضاء على النقص الملاحظ في وسائل الدفع والوفاء باحتياجات الاستثمار الجديدة، ولكن غالبا ما لا يكون التمويل الذاتي كافيا لتغطية الاستثمار لذا يتم الاستعانة بوسيلة أخرى لتساعدها على تغطية حاجيات التمويل وهي القروض المصرفية، والتي تتمثل في انتقال مبالغ مالية من البنوك الى المؤسسة الاقتصادية مع التعهد بإرجاعها في تواريخ محددة ودفع مقابلها فوائد دورية[31]، ومن هذا المنطلق تتعرض القروض المصرفية الى جملة من المخاطر التي يتم تجنبها بوضع وسائل عدة للحد منها وترفق بجملة من الضمانات بهدف تمكين البنك من استرجاع أمواله في تواريخ استحقاقها نتيجة تقاعس العميل عن ذلك، وسنبرز هذه العناصر من خلال التطرق الى مخاطر القروض البنكية في (المطلب الأول)، وسائل الحد من مخاطر القروض البنكية في (المطلب الثاني)، وضمانات القروض البنكية في (المطلب الثالث)

[29]– أنظر الملحق رقم (01)، يتعلق بطلب قرض من الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، ص83.

[30]– أنظر كذلك الملحق رقم (02)، يتعلق بطلب قرض من وكالة القرض الشعبي الجزائري، ص 84.

[31]– زواوي فضيلة، مرجع سابق، ص 39.

المطلب الأول

مخاطر القروض البنكية

الخبرة والتجربة تؤكدان أنه لا توجد قروض خالية من المخاطر مهما تكن قوة الضمانات المقدمة،[32] فالخطر كما هو معروف لا ينفصل عن القرض واستقرار النظام الاقتصادي مرهون باستقرار النظام البنكي، لذلك فجميع السياسات الاقتصادية تحرص على وضع قواعد صارمة في هذا المجال.[33]

ولغرض تبيان هذه المخاطر، نتطرق الى تعريف مخاطر القروض المصرفية في (الفرع الأول)، ثم أنواع مخاطر القروض في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مخاطر القروض البنكية

يمكن تعريف المخاطر على أنها:

– عدم استعادة البنك أصل المبلغ المقترض أو الفائدة المتفق عليها في العقد أو كليهما أو نتيجة الاستثمار في القروض في غير ما حدد له.[34]

– هي مقدار الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها البنك نتيجة ظروف داخلية أو خارجية تكلفه خسارة جزء من أصولها أو جميعها، وتختلف درجة هذا الخطر حسب اختلاف مسبباته.

–هي المخاطر المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة.[35]

[32]-HADJ SADOK Tahar, Les risques de l’entreprise et de la banque , édition dahleb, Alger, 2007, p 71.

[33]– بوسنة كريمة، مرجع سابق، ص 87.

[34]– جلدة سامر، البنوك التجارة والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 136.

[35]– شحاتة صلاح ابراهيم، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض المصرفية

تتعرض القروض المصرفية الى جملة من المخاطر يتم ذكرها وفقا للتصنيف الآتي:

أولا: المخاطر المالية

معظم تعاملات البنوك تتم بالنقود والأسهم والسندات، لذلك تعتبر هذه المخاطر من أهم ما تواجهه البنوك التجارية وتتمثل أساسا في:

1- مخاطر الائتمان

هي نوع من أنواع المخاطر التي تتركز على ركني الخسارة والمستقبل،[36] تنشأ بسبب لجوء البنك التجاري الى تقديم القروض والائتمان الى الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة، فهو مرتبط بوضعية المدين الذي يواجه صعوبات مالية تؤدي الى احتمال عدم قدرة المقترض على الوفاء بأصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد للتسديد،[37] مما يؤدي الى خسائر اقتصادية للمصرف، اضافة الى مخاطر التركيز الائتماني الذي يتحقق حال التنوع غير الكافي في المحفظة المالية، وذلك بتركيز المبالغ في يد مستفيد واحد أو مجموعة مستفيدين في قطاع اقتصادي معين دون غيره.

ومن بين العوامل التي تؤدي الى مخاطر القروض نجد عوامل خارجية تتعلق بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل داخلية خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل وعدم متابعة القرض، كما هناك عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لأغراض مخالفة عن تلك المعلن عنها عند منح الائتمان، وتعتبر الادارة الفاشلة من بين أسباب تولد مخاطر القروض.[38]

---

[36]– جلدة سامر ، مرجع سابق، ص 137.

[37]- THIERRY Bonneau, Droit bancaire, 07eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2007, p 369.

[38]- هبال عادل، مرجع سابق، ص 33.

2- مخاطر السيولة Le risque de liquidité

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة خصوم المصرف، فمخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة،[39] خاصة عند قيام المصرف بتحويل الخصوم (الديون، الودائع) الى أصول (موجودات) كتحويل القروض قصيرة الأجل الى قروض طويلة الأجل، فتسيير هذه الآجال يحتمل الخطأ لذلك يجد نفسه في حالة عدم توفر سيولة كافية لمواجهة طلبات السحب المستمرة من قبل المودعين، فيتحقق خطر السيولة بمجرد نقصها فلا يشترط أن يكون البنك في حالة انعدام تام لها،[40]وتم تنظيم خطر السيولة بموجب النظام رقم 11-04 الذي يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.[41]

3- خطر عدم كفاية رأس المال Le risque d'insolvabilité

ويحدث هذا الخطر في حالة عدم امتلاك البنك لاحتياط مالي كافي لتجنب الخسائر غير المتوقعة، فهي الحالة التي يسجل فيها البنك عجزا في أمواله الخاصة اللازمة لتغطية المخاطر والخسائر الممكنة الوقوع.

وتداركا لهذه المخاطر وتجنبا للوقوع فيها، تصدى المشرع الجزائري لمثل هذه المشكلة عن طريق وضع نظامين للحماية يتمثلان في: النظام **04-01** المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال

---

[39]- هبال عادل، مرجع سابق، ص 35.

[40]- قاسيمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير والعلوم الاجتماعية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص 28.

[41]- نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2001 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر ج ج عدد 54 صادر في 02 أكتوبر 2011.

البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،[42] والنظام **04-02** المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي.[43]

3- خطر السوق Le risque de marché

هو ذلك الخطر الذي يواجهه البنك نظرا للتغيير في ظروف السوق بما فيها تحركات الأسعار التي قد ينتج عنها ربح أو خسارة، وحسب **المادة الثانية** من نظام **02-03** "يتعلق الأمر بخطر معدل، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر التسوية بمقابل وخطر الصرف"[44]، ونحن سنركز على نوعين من الأخطار هما: خطر أسعار الفائدة وخطر معدلات الصرف.

أ-خطر أسعار الفائدة Le risque de taux d'intérêt

يعتبر سعر الفائدة عموما مصدر خطر حقيقي للبنك، يؤثر مباشرة على الخزينة[45] والذي يرتبط بتقلبات أسعار الفائدة، ويصيب المستفيدين من القرض عندما مثلا هذا الأخير تحصل على قرض في السابق أين كانت أسعار الفائدة منخفضة[46]، فيضطر البنك الى الرفع من قيمة أسعار الفائدة للاستجابة للتغيرات المفاجئة لأسعارها في السوق ما يشكل أحد المخاطر الهامة التي يمكن أن تهدد نشاط البنك وتساهم بشكل مباشر في خفض عائداته[47] والوقوع

---

[42]- نظام 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004.

[43]- نظام 04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي، ج ر ج ج عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004.

[44]- نظام 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج عدد 84 صادر في 18 ديسمبر 2002.

[45]- HADJ SADOK Tahar, op.cit. p 79.

[46] -THIERRY Bonneau, op.cit. p 369.

[47]- مسعي سمير، تسعير القروض المصرفية: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص 71.

في خسـائر، حيث تم من خلاله انشاء النظام رقم 11-05 الذي يتضمن المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة.[48]

وقد عرفته **المادة الثانية** من النظام رقم **02- 03** على أنه "خطر ناشئ في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية باستثناء عند الاقتضاء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق"، ويرجع سبب اختصاص السلطات النقدية في تحديد هذا المعدل الى تفادي تعسف البنوك في وضع معدلات مرتفعة، وكذلك تفادي سعيها وراء الأرباح الكبيرة وخلق النقود بصفة غير منتظمة، مما يخلق تضخما ماليا. [49]

ب- خطر الصرف

يقوم المصرف بدور المقايض والمبدل للعملات الأجنبية لتلبية طلبات زبائنه في عمليات الصرف بتحويل العملة الوطنية للعملات الأجنبية، والفارق بين العمليتين هو معدل الصرف والذي يتغير بسبب هبوط أو صعود قيمة أو سعر الصرف لتأثر هذا الأخير بالأوضاع الاقتصادية للدولة.

وتحدث الأزمات عندما تتعرض عملة بلد ما الى احدى هجمات المضاربة، مما يؤدي الى انخفاض قيمتها انخفاضا كبيرا، أو الى اكراه السلطات الحكومية لهذا البلد الى الدفاع عن عملتها عن طريق انفاق جانب كبير من احتياطاتها الدولية أو عن طريق رفع أسعار الفائدة عليها بشكل حاد[50].

[48]- نظام رقم 11-05 مؤرخ في 28 جوان سنة 2011 يتضمن المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، ج ر ج ج عدد 54 صادر في 02 أكتوبر 2011.

[49]- نظام رقم 02-03، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[50]- حرفوش سهام وصحراوي ايمان، "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 03.

ولقد نص المشرع بموجب الأمر رقم **03-01** في **المادة الأولى**[51] منه و المعدلة للمادة الأولى من الأمر رقم **96-22**[52] على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال الى الوطن
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو احترام الشروط المقترنة بها".

ثانيا: المخاطر غير المالية

هي المخاطر المرتبطة بالتسيير الداخلي وأداء الخدمات المصرفية التي تؤثر في الوضعية المالية للمصرف، وقد تؤدي الى افلاسه، لذلك فهو لا يقل أهمية عن المخاطر المالية، وتتعلق أساسا بـ:

1- مخاطر التشغيل Les risques opérationnels

تعتبر مخاطر التشغيل تلك التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل العمليات، نتيجة فشل اجراءات البنك أو نظام الرقابة لديه أو لأسباب خارجية أو نتيجة لخطأ بشري أو غش أو تزوير معتمد داخل البنك[53]، نأخذ على سبيل المثال القروض التي تمنح للأقارب والمؤسسات التجارية التي لها علاقة وطيدة بالبنك أو لأنها ذات نفوذ عالي،[54] وحسب المادة الثانية من النظام 02-03

[51]- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري سنة 2003 يتعلق بقمع و مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 23-02-2003، المعدلة للأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 10-07-1996.

[52]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1986 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال الى الخارج، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 10 جويلية 1996.(ملغى)

[53]- شحاتة صلاح ابراهيم، مرجع سابق، ص 20.

[54]- نجد في مثل هذه الحالة بنك الخليفة، الذي تعود وقائعه الى مزاولة هذا الأخير عمليات القرض لزبائن خواص بصفة غير شرعية ودون احترام المعايير النظامية، ما أثر على شتى الأنظمة المصرفية نتيجة للفضائح التي خلفتها هذه البنك والتي أشّرت عليها مخاطر القروض والمخاطر المالية لسنة 2003، وتداركا لهذه الفضيحة تقرر اجراء تعديلات على المنظومة المصرفية خاصة في مجال القروض لأجل حماية الاقتصاد المصرفي.

هو "خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ اجراءات القيد في النظام المحاسبي و بشكل عام في أنظمة الاعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية"،[55] فخطر التشغيل هو خطر يمس بالنظام المصرفي وبمصداقية القوانين التي تحكمه وتنظمه وبالمودعين الذين منحو ثقتهم في النظام.[56]

2- مخاطر السمعة Risques de réputation

تعتبر مخاطر السمعة نتيجة حتمية عن عدم قدرة البنك على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها، والناتج عن الآراء السلبية المأخوذة تجاهه ونقص الثقة في قدرته على القيام بالأنشطة و الوظائف العامة للعمليات الخاصة، كما يؤثر على سمعة البنك المشاكل التي يتعرض لها العملاء في الخدمات التي يقدمها دون ايجاد أي حل لها مع احتمال تكرار الأخطاء، كما يعتبر تعطل شبكات الاتصال أو اختراق النظام الخاص به بواسطة الأنترنت و التأثير على بياناته أو اعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته سببا رئيسيا في فقدانه لسمعته في السوق.[57]

3- المخاطر القانونية Risques légale

تتحدد هذه المخاطر نظرا لعدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، أو نتيجة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة المتعلقة منها بمكافحة عمليات غسيل الأموال، المنظمة بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما،[58] أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الالكترونية، مثل عدم توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة

[55]- نظام رقم 02-03 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[56]- مشنف أحمد، مرجع سابق، ص ص 74-75.

[57]- هبال عادل، مرجع سابق، ص 37.

[58]- أمر رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 09-02-2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 15-02-2012.

الإلكتـرونية، ونصت عليه المادة الثانية من النظام 02-03 على أنه "خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض، نقص أو عجز أيا كانت طبيعته، قد ينسب للبنك أو للمؤسسة المالية بموجب عملياتها"[59].

ثالثا: المخاطر الاستراتيجية

ينتج هذا الخطر نتيجة لغياب استراتيجية واضحة وملائمة للمؤسسة المصرفية تنشأ باتخاذ قرارات خاطئة أو سوء تنفيذها، كاتخاذ خطة لا تسمح بتحقيق الأهداف المنشودة ، مما يعرض البنك الى مخـاطر استراتيـجية تفـوق الأرباح التي كان من المفروض تحقيـقها لـولا الوقـوع في خطأ،[60]هـذه المخـاطر تخص المحيـط الاقتصادي، السيـاسي والاجتماعي للبنك، كالتطلعات الاقتصادية والمالية المستقبلية، تغير القوانين والتنظيمات وتطور الصناعة المصرفية وغيرها... [61]

المطلب الثاني

وسائل الحد من مخاطر القروض

من مهام البنك العمل على تفادي أو الحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة ما تعلق منها بعمليات الاقراض، وذلك باستعمال عدة وسائل كالآتي:

الفرع الأول: توزيع خطر القرض

هي أقدم طريقة تستخدم للتقليل من مخاطر القروض وتمكين البنك من تجنب خسارة كبيرة تؤدي به الى العجز[62]، فلتفادي تحمل البنك مانح القرض خطر عدم التسديد بمفرده وخاصة

[59]- نظام رقم 02-03 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[60]- مشنف أحمد، مرجع سابق، ص 76.

[61]- مسعي سمير، مرجع سابق، ص 31.

[62]- KHERFALLAH Nadia, Le risque de crédit et la rentabilité bancaire, cas pratique : calcul de la rentabilité de la Société Générale Algérie (SGA), mémoire de fin de cycle en vue de l'obtention du diplôme de Master en Finance et Comptabilité, faculté des Sciences Économique, Sciences de Gestion et des Science Commerciales, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2009 /2010, p89.

اذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا، فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض لطالبه على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى وذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده[63].

الفرع الثاني: التعامل مع عدة متعاملين

لتجنب أخطار التركيز في نشاطات المصرف يجب مراقبة قيامه بتحقيق المزج المناسب من عملاء الودائع وعملاء القروض،[64] بمعنى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين، فكلما زاد تقسيم قيمة القرض بين عدد كبير من المقترضين نقص احتمال الخسارة، فحتى ان وقع عدم التسديد كإفلاس أحد المتعاملين أو بعضهم يتمكن البنك من تجاوز ذلك دون عناء كبير، والتنظيم المصرفي ينص على ذلك من خلال النسب الاحترازية المفروض على البنوك احترامها والمحددة من طرف بنك الجزائر بهدف المحافظة على توازن هياكلها المالية والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير.

الفرع الثالث: تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة

في اطار التصدي للأزمات التي تصيب احد القطاعات أو النشاطات، يلجأ البنك الى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات حتى يتمكن من تعويض الخسائر التي تلحق نشاط معين بإنجاح نشاط أخر،[65] اضافة الى التوزيع على مناطق مختلفة، فهذا يدخل في اطار الإدارة

---

[63]– يحيوش حسين، "إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، حول تسيير مخاطر القروض: حالة القرض الشعبي الجزائري، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 17-19-2007 ص 04.

[64]- الدوري زكريا و السمرائي يسرى ، مرجع سابق، ص 153.

[65]– كورتل فريد و أخرون، "ادارة المخاطر على القروض المصرفية"، اشارة لحالة البنوك الجزائرية، المؤتمر الدولي حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008، ص 08.

الاستراتيجية لمخاطر القرض[66] التي يحددها البنك بهدف التخفيف من حدة نتائج الأزمات الظرفية أو الهيكلية التي يمكن أن تمس قطاعا أو منطقة معينة.

الفرع الرابع: عدم التوسع في منح القروض

تؤدي المنافسة الكبيرة في مجال البنوك الى اقبال هذا الأخير على منح قروض تفوق امكانياتها التمويلية وذلك بهدف تحقيق ربح أكبر ما يوقعها في خسائر كبيرة، ولتجنب ذلك يحاول البنك تفادي التأثّر بفرص الربح المتوقعة، ويعمل على عدم التوسّع في منح القروض بل يقدم ذلك في حدود امكانياته المالية ما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض، والأخذ بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والطبيعية، اضافة الى جانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

الفرع الخامس: تطوير أنظمة الرقابة للبنك

ليتمكن البنك من تجنب الكثير من الأخطار خاصة ما تعلق منها بالجانب الإداري والمحاسبي، يجب أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الاقراض اللازمة للحد منها في حينها، فيتوفر لمجلس ادارة البنك التجاري تقارير تفصيلية عن مستوى أداء الأجهزة الرئيسية للبنك، اضافة الى توفره على تقارير المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين والتي تكشف عن وضع سيولة البنك، ربحيته، مدى ملائمة الاستثمار لمحفظة الأوراق المالية والقروض، ومدى نجاح البنك في جذب الودائع واحتمال تعرض بعض القروض لمخاطر الفشل في استرداد قيمتها كلها أو جزء منها.[67]

---

[66]– تبدأ عملية ادارة مخاطر القرض بوضع البنك لاستراتيجية سليمة فيما يخص عمليات الاقراض، و تشمل الإدارة الاستراتيجية للبنك كل القرارات الصادرة عن مديرية البنك أو مجلس ادارته حول عمليات الاقراض التي يمكن أن تؤثر بصفة دائمة و قوية على الموقع التجاري و/أو الوضعية المالية للبنك.

[67]– هندي منير ابراهيم، ادارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرار، ط3، المكتب العربي الحديث، مصر، 2002، ص 444.

اضافة الى الرقابة الداخلية على نشاط البنك، توجد الرقابة غير الداخلية المتمثلة في تلك التي يقوم بها مفتش البنك المركزي والتي تكون عادة مفاجئة، طبقا للمهام المحددة للبنك المركزي بموجب القانون 62-144،[68] وينصب الفحص على عدة مجالات منها: التأكد من عدم دفع البنك لفوائد تزيد عن الحد الأقصى الذي يحدده القانون، وعدم مخالفة عقود الاقراض والرهونات والضمانات المتعلقة بها للقوانين المصرفية وتعليمات البنك المركزي.

كما نجد قيام المفتشين بتقييم جودة القروض والأوراق المالية التي يستثمر فيها البنك أمواله والكشف عن القروض المتعثرة أو التي تحتمل التعثر والاجراءات المتخذة بشأنها.

اضافة الى امتداد رقابة البنك المركزي على القروض الى التأكد من أن اجراءات منح القروض سليمة وتضمن الاختيار الأمثل لفرص الاقراض المتاحة، وكذا قياس مدى كفاية رأس المال باعتباره خط دفاع رئيسي لحماية المودعين.[69]

الفرع السادس: التأمين على القروض

يعتبر التأمين الوسيلة المثلى لوضع حد لخطر عدم التسديد و نقصد هنا التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين مع البنك، ليتمكن هذا الأخير من استرداد أمواله في حالة تحقق الخطر،[70] لذلك تلجأ البنوك الى شركات التأمين لطلب التأمين ضد المخاطر التي يمكن أن تمس المقترض الواقع على محل التمويل سواء كانت معدات أو ادوات، أو التأمين ضد مخاطر الحياة بالنسبة للأفراد عند منحهم قروض استهلاك أو قروضا عقارية، مع العلم أنه، فبقيام الزبون بتسديد تكاليف التأمين تلتزم شركة التأمين بتعويض البنك عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها.

[68]- قانون رقم 144/62، مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن انشاء و تحديد مركز البنك الوطني المركزي، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 28 ديسمبر 1962.

[69]- هندي منير ابراهيم، مرجع سابق، ص 445.

[70]- MATTOU Jean-Pierre, Droit bancaire international, revue banque, 3ème édition, paris, 2004, p 455.

الفرع السابع: متابعة القروض

من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها، وذلك لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل. ومن بين الوسائل المستعملة لمتابعة السداد انشاء ملفات للقروض في وحدة الحفظ للحاسب الالكتروني يسجل فيها قيمة القرض، وتاريخ استحقاق كل من القروض والفوائد. كما يتم انشاء ملف أخر يتضمن قيمة وتاريخ المبالغ المحصلة من العميل. ويمكن اعداد برنامج للحاسب الالكتروني يتم بمقتضاه مطابقة بيانات الملفين، والكشف عن حالات التأخير في السداد أو السداد في المواعيد ولكن بمبالغ أقل من المتوقع.

وبالنسبة للبنوك التي يصعب عليها استخدام الحاسب الالكتروني لمثل هذه الأغراض، فيمكنها تخصيص موظف أو أكثر لإعداد تقارير دورية عن حركة السداد، ومدى ملائمتها مع برنامج السداد المعد سابقا.[71]

وهناك وسائل أخرى تساهم في الحد من مخاطر القروض من بينها:

- العمل على استخدام أساليب التكنلوجيا المعاصرة في مجال النشاط المصرفي

- تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة...[72]

الفرع الثامن: وضع نظام معلوماتي فعال

يستوجب على كل بنك أن يحتوي على نظام بنكي فعال يقوم بتحديد مهام و وظائف كل جهاز خاص به، اذ يسمح بتحديد وقياس ومراقبة الأخطار المحتملة، وذلك حتى يتسنى له اتخاذ القرار الصائب في عملية منح الائتمان، وكذلك التمكن من الحصول على المعلومات التي تعتبر المشكل الذي يواجه أغلب البنوك لعدم تماثل المعلومات التي يتوصل كل بنك الى الحصول عليها وأكثر

[71]- هندي منير ابراهيم ، مرجع سابق، ص 244.

[72]- يحيوش حسين، مرجع سابق، ص 05.

من هذا فالمشكل يتعدى عدم تماثل المعلومات الى عدم توفرها بالقدر الكافي الذي يمكن البنك من تصنيف العملاء الى جيدين ذات معدل خطر قليل مقارنة بعملاء أخرين يتميزون بمعدل خطر مرتفع، مما يؤدي بالبنك الى فقدان المتعاملين الجيدين والاحتفاظ بالعملاء الخطرين بسبب ارتفاع الأسعار،[73] لذلك على البنك أن يقوم بوضع نظام معلوماتي فعال يمكنه من جمع القدر الكافي من المعلومات عن زبائنه والتمييز فيما بينهم من حيث الجدية والجدارة والقدرة على توليد الدخل.[74]

المطلب الثالث

ضمانات القروض البنكية

ترى معظم البنوك أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد، فنادرا ما يوافق على اقراض العميل دون الحصول على بعض الضمانات، واذا كانت القروض التي تمنحها البنوك التجارية انما تمنحها لأجال قصيرة قد لا تتجاوز السنة الواحدة، فإن الأمر لا يعني عدم حرص البنك على الحصول على الضمـانات، ذلك أن مبلغ القرض رغم قصر الأجل قد يكون كبيرا مما يبرر الاحتياط بشأنه.

واذا كان يحق للبنك وفقا للسياسة الائتمانية أن يمنح العميل قرضا بدون ضمانات، إلا أن هذا التصرف يمثل في كثير من الأحيان إهمالا جسيما من جانب البنك، قد يعرضه للمسؤولية اذا ما اضر بالمصالح غير المشروعة[75].

الفرع الأول: تعريف ضمانات القروض البنكية

– يعتبر الضمان تجسيد تعهد بالدفع يقدمه المدين أو شخص أخر للدائن، تحت شكل التزام بتخصيص لصالحه حسب طرق مختلفة، إما أن يكون حق رهن على منقولات أو عقارات مملوكة

[73]– بوسنة كريمة، مرجع سابق، ص ص 99–100.

[74]- سيتم دراسة هذه المعلومات بالتفصيل في الفصل الثاني من ص 39 الى ص 78.

[75]– دويدار هاني محمد، الوجيز في العقود التجارية و العمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص ص 259–260.

من الطرف الذي قدم الالتزام.[76]

– الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من خسارة مالية والذي يهدف الى التقليل من مخاطر التوقف عن السداد، والحد من العجز في السيولة.[77]

– هي الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا فيما يخص عدم تسديد القرض حماية لحقوق الأشخاص الدائنين.

كما تعتبر الضمانات البنكية وسيلة يقدمها المتعاملين للحصول على قروض من البنك وبموجبها يثبت حق هذا الأخير في الحصول على أمواله التي أقرضها بطريقة قانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم، أمام هذا الوقع الذي لا يمكن تجاوزه، ومن أجل زيادة الاحتياط يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، فهذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل فالأمر هنا لا يقتصر على القيام بالدراسات وتحليل وثائق وقراءة أرقام أعمالها، وإنما يتمثل في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كاحتياط قبل منح القروض.[78]

الفرع الثاني: أنواع الضمانات المصرفية

يأخذ البنك الضمانات كوسيلة من وسائل تقليل الخطر، بدفع المستفيد من القرض الى الحرص على نجاح مشروعه والحفاظ على أمواله وأموال البنك،[79] وتختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك تبعا لطبيعة القروض التي يقدمها، وعلى العموم يمكن تصنيفها إلى نوعين: الضمانات الشخصية والضمانات العينية والمسماة بالحقيقية. [80]

---

[76]- قاسمي آسيا، مرجع سابق، ص 100.

[77]- KHERFLLAH Nadia, op.cit. p 90.

[78]-www.ibesamh.com/showthread-t.394348.html

[79]– بوسنة كريمة، مرجع سابق، ص 96.

[80]- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 132.

أولا: الضمانات الشخصية

هي تعهد شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص، على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه، وتجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن (البنك)، وسميت بهذه التسمية لتعلقها بالشخص الضامن كالسمعة المشرّفة، وما يميز هذه الضمانات الشخصية هو سرعة وبساطة وضعها، وما يعيبها هو صعوبة تقييم ذمة الضامن إذا كان هو في وضعية مدين رئيسي،[81] ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي.

1- الكفالة cautionnement

للكفالة أهمية كبرى في مجال القروض وهي من أهم صور الضمانات الشخصية، وتعتبر أكثر استعمالا في تغطية القروض القصيرة ومتوسطة الاجل. ولهذا نتطرق إلى تعريفها وخصائصه.

أ- تعريف الكفالة

يقصد بالكفالة تعهد شخص من الغير بالوفاء بالتزامات العميل تجاه البنك الذي يتعامل معه والناشئة عن عقد القرض المبرم بينهما إذا تخلف الطرف الأول عن الوفاء بها.[82]

أو هي عقد بموجبها يتعهد شخص بوفاء دين المكفول له إذا لم ينفذه بنفسه، [83]وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون المدني المادة 644 كما يلي: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه"،[84] ومن خلال هذا التعريف القانوني يستخلص أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن، أما المدين فليس طرفا في عقد الكفالة، فيصح أن تتم الكفالة دون علمه ورغم معارضته.

---

[81]- هبال عادل، مرجع سابق، ص 38.

[82]- بضراني نجاة، الائتمان المصرفي بطريق التوقيع: الاعتماد بالقبول، الكفالة المصرفية، خطاب الضمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 179.

[83] - PIEDELIVRE Stéphane, Droit bancaire, presses universitaires de France, Paris, 2003, P 471.

[84]- القانون المدني، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.

ب- خصائص الكفالة

يمكن استخلاص خصائص الكفالة من خلال التعريف والتي تتمثل في:

- الكفالة المصرفية عقد رضائي

تنعقد الكفالة بالتراضي دون حاجة لإفراغها في شكل معين، لكن إثباتها يكون بالكتابة، فهذه الأخيرة شرط للإثبات وليس شرط لصحة العقد، ويجوز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة.[85]

- الكفالة المصرفية عقد ضمان شخصي

باعتبار الكفالة صورة نموذجية للضمانات الشخصية، يبرز طابعها الشخصي في سعيها نحو تأمين الدائن على حقه اتجاه مدينه، و زيادة ثقة الدائن في الحصول على أمواله بإضافة ذمة الكفيل إلى جانب ذمة المدين للوفاء بالدين، فيكون مسؤولا شخصيا عن الوفاء بهذا الحق من كل أمواله.[86]

- الكفالة عقد تبرع

الكفيل في العقد لا يأخذ مقابلا لالتزامه[87] فالأصل أن الكفالة تبرعية، فهي من أعمال التبرع وتطبق عليها قواعد التبرع من حيث الأهلية اللازمة لإبرام عقود التبرعات، كما يمكن أن تكون عقد معاوضة في حالة ما اذا كان الكفيل عبارة عن بنك وذلك نتيجة تلقيه مقابل ضمانه للعميل المتمثل في عمولة الضمان.[88]

- الكفالة المصرفية عقد تابع للالتزام أصلي

الكفالة تتبع الالتزام الأصلي الناشئ بين العميل و البنك، ويترتب على هذه التبعية التزام الكفيل بضمان الوفاء بالدين في حدود الالتزام المكفول، ولا يجوز أن يكون التزام الكفيل أكبر أو بشرط أشد

---

[85]- الفقي محمد السيد، القانون التجاري، الإفلاس- العقود التجارية-عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 405.

[86]- قاسمي آسيا، مرجع سابق، ص 110.

[87] - ANCEL Pascal, Manuel de droit du crédit, 4ème édition, libraire de la cour de cassation, paris ,1995, p 216.

[88]- الفقي محمد السيد، مرجع سابق، ص 406.

ولكن يجوز في مبلغ أقل وبشرط أهون، اضافة الى التمسك بأوجه الدفاع التي هي للمدين الأصلي، ولا يستطيع الدائن أن يرجع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين، وإذا أبطل الالتزام الأصلي بالوفاء أو بالإبراء فإن التزام الكفيل يسقط.[89]

2- الضمان الاحتياطي L'Aval

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية ومن أنواع الكفالة بالنظر إلى طبيعتها، فهنا الكفالة تكون عملا تجاريا إذا كانت ناشئة عن الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا، لهذا نتعرض إلى تعريف الضمان الاحتياطي ومنه تتضح لنا امتيازاته واختلافاته عن الكفالة.

أ- تعريف الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي التزام مكتوب من طرف شخص معين، يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها، في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد،[90] فالضمان الاحتياطي بوصفه تأمينا شخصيا يعتبر من أهم صور الضمان، و لتأكيد هذا النوع من الضمانات صدرت عن القضاء الفرنسي عدة أحكام و قرارات تناولت هذا الموضوع، نذكر منها حكما صدر عن محكمة كولمار Colmar بتاريخ 04 ماي 1864، الذي جاء فيه أن: "الضمان الذي يقدمه شخص من الغير ويضمن بموجبه تنفيذ عملية من العمليات المصرفية التي يباشرها تاجر مع البنك – كيفما كان نوع هذه العملية – والذي ينصب على ورقة تجارية يجب أن يعتبر ضمانا احتياطيا"[91]

والأوراق التجارية التي يمكن أن تكون موضوع الضمان الاحتياطي هي السفتجة، السند لأمر والشيك المنصوص عليها في القانون التجاري،[92]وهذا لغرض استيفاء وتحصيل المبالغ في تواريخ استحقاقها.

---

[89]- قاسمي آسيا، مرجع سابق، ص 110.

[90]- هبال عادل، مرجع سابق، ص 39.

[91]- بضراني نجاة، مرجع سابق، ص 182.

[92]- المواد 409، 469، 497 من القانون التجاري، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.

ب- مميزات الضمان واختلافه عن الكفالة

- يعد منح الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة ضمانا محدودا، أما على ورقة تجارية فهذا ضمان مفتوح.[93]

- يمكن أن يكون الضمان الاحتياطي كلي أو جزئي، كما يكون صحيحا حتى لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا وفقا لأحكام القانون التجاري.[94]

- الضمان الاحتياطي يمكن أن يفي به أحد الموقعين، أو من قبل الغير والذي يسمى ضامن الوفاء، أما الكفالة ضمان شخصي يقوم به الكفيل.[95]

- يعتبر الضمان التزام تجاري حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر، تطبيقا لأحكام القانون التجاري، أما الكفالة تعتبر عملا مدنيا في الأصل.[96]

ثانيا: الضمانات العينية (الحقيقية)

تتمثل الضمانات الحقيقية في تخصيص مال معين بالذات لضمان الوفاء بحق الدائن و يصبح للدائن حقا عينيا على هذا المال الذي يمكّنه من استيفاء دينه بالأولوية على سائر الدائنين، كما يستطيع تتبّعها حتى لو تصرف فيها المدين، والضمان العيني يأخذ صورتين: الرهن الرسمي و الرهن الحيازي.[97]

1- الرهن الرسمي

يعتبر الرهن الرسمي وسيلة فعالة ومؤثرة في تشجيع الائتمان من حيث تحقيق الطمأنينة والأمان للدائن، كما يحتفظ الراهن بالاستغلال الاقتصادي للشيء المرهون دون تعرض حق الدائن المرتهن إلى مخاطرة كبيرة، في هذا الصدد نتعرض إلى تعريف الرهن الرسمي وخصائصه.

---

[93]- قاسيمي آسيا، مرجع سابق، ص 114.

[94]- المادة 409 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[95]- لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص 133.

[96]- بضراني نجاة، مرجع سابق، ص 183.

[97]- محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 13.

أ- تعريف الرهن الرسمي (العقاري)

عرفته المادة 882 من القانون المدني على أنه: "عقد يكتسب بموجبه الدائن المرتهن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".[98]

ويمثل الرهن العقاري أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية، كما يمكن للبنك نزع ملكية العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال و وفقا للإجراءات القانونية[99] المنصوص عليها في المادة 124 من قانون النقد والقرض.[100]

ب- خصائص الرهن الرسمي

تتحدد من خلال التعريف خصائص الرهن الرسمي المتمثلة في ما يلي:

- الرهن الرسمي حق عيني

ينشأ للدائن حق التقدم والتتبع على العقار المرهون، فالرهن الرسمي لا يخول للراهن حق استعمال الشيء واستغلاله، بل يضمن له حق التقدم والافضلية على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين اللاحقين له في المرتبة، كما يضمن له أحقية التتبع على العقار والتنفيذ عليه في أي يد كان.[101]

- الرهن الرسمي حق تبعي

إذا انقضى الحق الشخصي للدائن ينقضي بالتبعية الرهن الرسمي، فهو لا ينشأ مستقلا عن الالتزام الاصلي، وإذا تقرر بطلان الالتزام المضمون يبطل الرهن، كما ينتقل الرهن إلى الخلف العام و الخلف الخاص للدائن المرتهن .[102]

كما يجوز أن يتحقق الانفصال بين الرهن والالتزام المضمون في حالة انشاء رهن رسمي لضمان التزام مستقبلي ويتحقق بمنح قرض لأحد العملاء في بنك من البنوك، ويكون هذا القرض

---

[98]- راجع المادة 882 من القانون المدني، مرجع سابق.

[99]- لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص 137.

[100]- أمر 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[101]- سعد نبيل ابراهيم ، مرجع سابق، ص 65.

[102]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 193.

مضمونا برهن رسمي على عقار العميـل، فيـجوز قيد هذا الرهن حتى بعدم وجود الدين المضمـون، فينشأ الرهن الرسمي قبل نشأة الالتزام المضمون.[103]

- الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة

الرهن لا ينقضي إلا بوفاء المدين بكامل الدين، هذا يعني أن وفاء المدين بجزء من الدين لا يترتب عنه بالمقابل انقضاء جزء من الرهن، فكل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، مالم يقضي الاتفاق بغير ذلك، وفق احكام المادة 892 من القانون المدني.[104]

هنا يوجد نوع من الارتباط بين العقار المرهون والدين المضمون مبنى على عدم التجزئة.[105]

- الرهن الرسمي حق عقاري

حيث لا يرد الرهن الرسمي إلا على العقارات، فإن الدائن المرتهن إذا أراد أن يتخلى عن الرهن أو أراد تحويله إلى الغير وجب أن يكون لهذا الدائن المرتهن الأهلية اللازمة لنقل العقار.[106]

ووفقا لنص القاضي بأنه لا ينعقد الرهن إلا على عقار، كما يشتمل الرهن على ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا، وهذا مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك،[107] فالمشرع هنا استثنى بعض المنقولات التي تأخذ وصف العقارات في التصرف فيها كرهن المحل التجاري الذي ورد في المادة 118 من القانون التجاري،[108] وكذا التصرفات التي تقع على السفينة وفقا للمادة 55 من القانون البحري.[109]

---

[103]- أبو السعود رمضان ، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 231.

[104]- القانون المدني، مرجع سابق.

[105]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 194.

[106]- أبو السعود رمضان ، مرجع سابق، ص 231.

[107]-المادة 886 و887 من القانون المدني، مرجع سابق.

[108]- القانون التجاري، مرجع سابق.

[109]- الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 13 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، ج ر ج ج عدد 29 صادر في 10 أفريل 1977، معدل و متمم بموجب القانون رقم 98- 05 مؤرخ في 25 جوان 1998، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 27 جوان 1998.

2- الرهن الحيازي

عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في المادة 948 من القانون المدني على أنه: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضامنا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى اجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"[110].

وعليه فالرهن الحيازي للمنقول يقوم بصفة أساسية على نقل الحيازة إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص أجنبي يقومون بتعينه، والهدف من انتقال الحيازة في المنقول هو شرط لنفاذ الرهن في حق الغير، لأنه الوسيلة الوحيدة الممكنة لشهر الرهن واعلام الغير بوجوده.[111]

كما يتم الرهن الحيازي لصالح البنوك والمؤسسات المالية في رهن المحل التجاري، وبموجب عقد عرفي يتم تسجيله وفقا لأحكام القانونية المطبقة.

[110]- القانون المدني، مرجع سابق.

[111]- سعد نبيل ابراهيم، مرجع سابق، ص 160.

خلاصة

من خلال ما تقدم نستخلص الدور المهم للقروض المصرفية في حياة المؤسسات والشركات وحتى الأفراد، دون نسيان دورها تجاه البنوك باعتبارها مصدر رئيسي لتوليد الدخل، وهذا اثر وقوفنا عند أهم خصائص وأنواع القروض وكذا الأهمية الفعالة لها وصولا الى الوسيلة المعتمدة من قبل البنوك كضمان لاسترداد أموالها عند حلول أجال استحقاقها خاصة في حالة تقاعس المدين أو عسره، وهي الضمانات التي ترتكز عليها ولا تقبل منح أي نوع من القروض مهما كانت قيمته قبل الحصول على الضمان، علما أن البنوك تعتبر هذا الأخير كمصدر احتياطي وليس رئيسي للسداد، ولا تحبذ استعماله الا عند الضرورة الملحة.

الفصل الثاني

الأليات المعتمدة في انتقاء العميل

تعتبر القروض أكثر الاستثمارات جاذبية بالنسبة للبنوك التجارية نظرا لارتفاع معدل العائد المتولد عنها وذلك بالمقارنة مع العائد المتولد من الاستثمارات الأخرى، فالربح هو الهدف الأساسي ان لم يكن الوحيد من الاستثمار فيها.

ويتمثل المصدر الوحيد لطلب القرض في العميل الذي يحتاج الى قدر من الأموال الخارجية المؤقتة لدفع عجلة نشاطه و توفير السيولة اللازمة لذلك، وفي نفس الوقت فإن البنوك تسعى لزيادة توظيف الأموال المتاحة لديها بإقراضها الى عملائها، لذلك فالمصالح التي تحيط بالنشاط المصرفي تفرض على البنك أن لا يقدم على أيّة عملية مصرفية، دون أن يكون قد امتلك مسبقا كافة المعلومات المتعلقة بالعميل ومشروعه وكذا البحث عن طبيعة القرض المطلوب، اضافة الى التزام البنك بتمكين العميل من جل المعلومات التي يمتلكها، ليتعرف هذا الأخير على ميزات البنك ومكانته الاقتصادية في السوق ومدى استعداده لتلبية طلبه.

ولامتلاك هذه المعطيات التي من شأنها أن توضّح الظروف الملابسة له للوصول الى قرار ائتماني سليم، يستند الى سلامة تقدير المخاطر الائتمانية التي تتضمنها القروض المطلوبة والتي تختلف من عميل الى أخر، يجب على البنك الاستعلام من كافة المصادر المتاحة حول العناصر الموضوعية أو الشخصية التي تحيط بعملية التمويل عامة وبطالب القرض خاصة.

ونظرا لأهمية هذه المعلومات في اتخاذ القرار الصائب فيما يخص عملية منح القروض تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول الاستفسار عن العميل والقرض في (المبحث الأول) ودراسة الجدوى من المشروع والظروف المتعلقة بالبنك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاستفسار عن العميل والقرض

طبقا للمادة 24 من النظام رقم 02-03 فقرة 2 فإنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تكوّن ملفات القروض بغرض الحصول على مجموع المعلومات، سواء من جانب النوعية أو الكمية الخاصة بطرف مقابل و المعلومات الخاصة بالأطراف المقابلة"،[112] لذلك ينبغي على البنك حسن اختيار العميل وذلك بالاستفسار عنه بشكل معمق للتعرف على كل المعلومات المرتبطة بشخصه استنادا على مجموعة من المصادر.[113]

كما أنه من الضروري من ناحة أخرى تحليل طلب القرض ليكون بمقدور البنك توقع النتائج الممكن تحقيقها خلال منح القرض المطلوب، علما أن البنك يسعى لتحقيق أهداف الطرفين (البنك والعميل) وذلك لتجنب مخاطر القروض التي تؤدي الى نشوب النزاع بين البنك يستدعي تدخل القضاء لعدم قدرته على استرداد قيمة القرض أو الفوائد الناتجة عنها، وسنتطرق الى هذه العناصر من خلال دراسة المعلومات المتعلقة بالعميل في (المطلب الأول)، والمعلومات المتعلقة بالقرض في (المطلب الثاني)، ونختم المبحث بمصادر الحصول على المعلومات في (المطلب الثالث).

الـــمطلب الأول:

الـــــمعلومات الـــمتعلقة بالـــعميل

لا يكفي أن يتقدم العميل بطلب للحصول على قرض من البنك حتى يحصل عليه،[114]ولذلك فمن أهم الأليات المتبعة في عملية منح القروض تلك الخاصة بدراسة مركز طالب القرض وذلك

[112]– نظام رقم 02-03، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[113]– صلاح حسن، مرجع سابق، ص 39.

[114]– دويدار هاني محمد، مرجع سابق، ص 254.

بهدف التعرف على مقدرته ورغبته في سداد الالتزام التعاقدي في المواعيد المتفق عليها،[115] مثل ما هو منصوص عليه في النظام رقم 02-03 في المادة 24 منه فقرة 1 [116] والتي تنص على أنه "يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد، قدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها..." ويتفق الاقتصاديون والمصرفيون على أنه هناك أربعة معايير يجب أن تراعى في الائتمان وهي الشخصية، المقدرة، رأس المال والضمان، وهناك من يضيف عامل خامس ألا وهو الظروف الاقتصادية.[117]

الفرع الأول: شخصيـــة العميل

عادة لا يتم التفرقة بين شخصية المقترض فيما اذا كان شخصا حقيقيا أو معنويا، وخاصة بالنسبة للمنشآت الصغيرة حيث تعتمد صفاتها على مواصفات ادارتها،[118] أين يعتبر الخطر الأدبي أكثر أهمية من المنشآت التي يكاد أن ينعدم فيها العامل الشخصي.[119]

أما بالنسبة للمنشآت الكبيرة فان مواصفاتها تتعدى ادارتها إلى العمليات التي تقوم بها والسياسات التي تعتمدها والسجلات التي تحتفظ بها لأدائها، كما يتم تحديد الشخصية من خلال تجارب المقترض و ثقته بذلك.[120]

---

[115]- عبد الغفار حنفي عبد السلام ابو قحف، الادارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، لبنان، 1991، ص 162.

[116]- نظام رقم 02-03، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[117]- البرعي عزت عبد الحميد، محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود و البنك، دار الولاء- شبين أكرم-، (د ب ن)، 1994، ص 176.

[118]- جلدة سامر، مرجع سابق، ص142.

[119]- جميل أحمد توفيق و علي شريف، الادارة المالية، الدار الجامعية، لبنان، 1988، ص 362.

[120]- جلدة سامر، مرجع سابق، ص 142.

و بهذا الصدد يقصد بشخصية العميل بهذا الصدد السمات التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، فقد تكون قدرة العميل على السداد مؤكدة بينما رغبته في السداد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكدة.

ومن بين مؤشرات الحكم على مدى رغبة العميل في السداد، الفترة التي تمضي منذ لحظة استحقاق القرض (الذي سبق أن حصل عليه) والفوائد الى أن يتم سدادها بالفعل، كما يعتبر مؤشرا في هذا الصدد الفترة التي تمضي منذ قيام العميل بالشراء الأجل للبضاعة حتى سداده لقيمتها، على أساس ان الائتمان التجاري في حكم القروض.[121]

الفرع الثـــاني: الـــــمقدرة

اذا كان من المنتظر أداء القرض من الأرباح المستقبلية، فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد أرباح أو دخل في المستقبل بما يكفي لأداء هذه الالتزامات، فاذا كانت الأمانة والمثابرة والاخلاص والرغبة في السداد هي صفات مطلوبة، ولكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض الا اذا اقترن ذلك بتوليد الدخل.

وبصفة عامة تدفع الالتزامات من أربع مصادر[122] هي:

1- الربح أو الدخل الذي يحققه القرض

2- مبيعات الأصول الثابتة

3- بيع المخزون السلعي

4- الاقتراض من الغير ويعني أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد.

[121]- هندي منير ابراهيم ، مرجع سابق، ص 221.

[122]- عبد الغفار حنفي عبد السلام ابو قحف، مرجع سابق، ص164.

كما يجب على الدائن أن يتحقق من مقدار دخل المدين وما له من حقوق لدى الغير من حيث قيمتها و مواعيد استحقاقها، وذلك ليقف على المقدرة الحقيقية في سداد ما قد يقترض أو يمنح له من قروض.[123]

قد يقوم المدين بسداد قرضه من حصيلة بيع الأصل الضامن، ولكن البنوك لا تفضل هذا الأسلوب إلا في حالة الضرورة القصوى لما لذلك من تأثير على علاقات البنك بعملائه والمصاريف المترتبة على ذلك، والوقت الذي ينقضي حتى اتمام عملية البيع، ونفس الشيء لا تفضل البنوك أسلوب سداد قرض من حصيلة قرض جديد الا وفقا لشروط مسبقة.

وتتوقف قدرة العميل على السداد على عدة عوامل كدرجة الثقافة، المركز الوظيفي، العمر والصحة والذكاء، ويتوقف دخل المنظمة على عدة عوامل كحجم المبيعات، أسعار البيع والتكاليف، النفقات الأخرى، موقع المنظمة، نوع السلع المنتجة، حجم ونوع أو درجة المنافسة مركز المنظمة في السوق، خصائص وتركيب القوى العاملة، المواد الخام وتكلفتها ومدى ندرتها، خصائص الادارة، وتعتبر خاصية الادارة من العوامل الأساسية التي لا يجب اغفالها عند دراسة طلب الحصول على القرض من البنك[124].

الفرع الثالث: رأس المال

تعد من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطر البنوك التجارية عند تقديمها للقروض البنكية، وهو ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يملكه من أسهم وأملاك، ويقصد برأس المال جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته ولهذا يسمى هذا الجزء من المخاطر بمخاطر الملكية.

[123]– سعد نبيل ابراهيم ، مرجع سابق، ص 30.

[124]– عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 164.

فعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على قيمة رأس المال الذي يملكه، وكلما زاد رأس المال كلما انخفضت مخاطرة البنك والعكس صحيح، اذ أن رأس المال يمثل قوة المقترض المالية والضمان الاضافي في حالة تعسف المقترض في التسديد.[125]

ويمكن الحكم على المركز المالي للعميل من خلال الربحية التي يحققها في نهاية السنة المالية، والتتبع في عمليات الانتاج والتسويق الذي يحققه العميل، لأن التتابع والاستمرارية في الانتاج والتسويق يدل على مدى قدرته واستمراره في السداد من خلال ما يحققه من ايرادات، وكذا يمكن استخدام اساليب أخرى للحكم على المركز المالي للعميل مثل بيع الاصول المرهونة أو الاقتراض من البنوك الأخرى.[126]

الفرع رابع: الضمانات

هي نوع من أنواع الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد، ويقصد بالضمان رهن المقترض لمقدار ما يمتلكه من موجودات منقولة وغير منقولة لتوثيق القرض المصرفي أو تدخل شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض، اذ لا يشترط أن يكون الضمان مملوكا لهذا الأخير بل يمكن أن يكون مملوكا لشخص أخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض[127].

ويجب على البنك أن يتأكد من توافر الشروط الائتمانية في الضمانات المادية التي يقدمها العميل، من حيث ملكيته لها وعدم رهنها لغير البنك، ومن حيث قيمتها وسهولة بيعها وتصريفها وكذا عدم قابليتها للتلف أو للتقلب في القيمة. [128]

[125]– جلدة سامر، مرجع سابق، ص 144.

[126]– الرهوان محمد الحافظ، ضبط و رقابة الائتمان المصرفي، مجلة كلية الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، 2003، ص 34.

[127]– جلدة سامر، مرجع سابق، ص 144.

[128]– هبال عادل، مرجع سابق، ص 28.

ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف، وإذا لم يتمكن من سداد قرضه أو الفوائد يصبح من حق البنك أن يبيع الضمان واستخدام حصيلة البيع في سداد الدين وبذلك يكون الائتمان في حماية تامة، وقد يستطيع المدين أن يحصل على قرض أكبر وذلك عن طريق تقديم الضمان الكافي، كما أنه يستطيع أن يجعل مدة استحقاق القرض أطول أو سعر الفائدة أقل كل ذلك عن طريق تقديم الضمان الكافي[129].

الفرع الخامس: الظروف الاقتصادية

تؤثر الظروف الاقتصادية السائدة على نشاط العميل ومدى قدرته على سداد ما عليه من مستحقات، والتي قد تكون غير مواتية لتفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثيرها بالحالة الاقتصادية السائدة وبالتالي تفاوت جاذبية طلبات الاقراض التي تستهدف تمويل تلك الأنشطة لأنه فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان، لذلك يجب على ادارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة اذا كان القرض طويل الأجل[130] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب دراسة اثر البيئة السياسية والقانونية التي تعمل المنشأة في اطارها، ومعرفة قدرة المنشأة على التكيف مع المتغيرات التي تحدث في السوق أي يتعين على الباحث الائتماني تحديد الآتي:

أ- حجم السوق فيما يتصل بعدد المستهلكين وحجم استهلاك كل منهم وقيمة هذا الاستهلاك ونصيب كل منافس فيه.

ب- خصائص المستهلكين من حيث: السن، الدخل، الوظيفة، الحالة الاجتماعية، ومستوى التعليم ومن حيث سلوكهم الاستهلاكي، أي فيما يتعلق بمواعيد شرائهم للسلعة أو الخدمة.

ج- نوع السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل و مواصفاتها، ومدى قابليتها لتلف ومدى جودتها بالنسبة للسلع المنافسة.

---

[129]- البرعي عزت عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 177- 178.

[130]- عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص ص 165-166.

د- متوسط تكلفة السلعة أو الخدمة و سعرها السائد حاليا في الأسواق و المتوقع أن يسود مستقبلا ومقدار هامش الربح المحقق نتيجة الفرق بين سعر البيع السائد وبين متوسط تكلفة السلعة أو الخدمة.[131]

المطلب الثاني

تحليل طلب القرض

يتم الحصول على هذه المعلومات من خلال تقدم العميل الى البنك بطلب القرض، والتي تمكن البنك من التعرف على الغرض من القرض، قيمته، مدته و طريقة سداده، و المخاطر التي يمكن ان تنتج عنه اضافة الى قيمة الفوائد التي سيجنيها وكذا مدى ملاءمة القرض لأغراض البنك وسياسته الائتمانية، وذلك للوقوف عند امكانية العميل من تحقيق مردودية تسمح برد القرض عند حلول أجل الاستحقاق، وهي كما يلي:

الفرع الأول: الغرض من القرض

قد يكون الغرض من القرض عاما أو خاصا، فالعام يكون بغرض سد النقص في رأس المال العامل في حالة البنوك التجارية التي تمنح قروضا قصيرة الأجل، أو بغرض تمويل التنمية في حالة البنوك المتخصصة التي تمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل.[132]

أما الغرض الخاص، فهو يختلف باختلاف نوع القرض أو السلفيات، ففي حالة القرض المقدم بالضمان الشخصي، يكون الغرض هو تمويل رأس المال العامل في المشروعات التجارية والصناعية والزراعية، وهي قروض قصيرة الأجل لتسيير النشاط التجاري فيها، اضافة الى شراء العتاد و الآلات في المشروعات الصغيرة.

أما في القرض بضمان عقار، فيكون الهدف هو تمويل رأس المال طويل الأجل، كتمويل

[131]- هبال عادل، مرجع سابق، ص ص 28-29.

[132]- الرهوان محمد الحافظ، مرجع سابق، ص40

جزئي للإنشاءات الرأسمالية أو التوسع فيها خلال مدة محددة.[133]

وعلى البنك أن يراقب كيفية استخدام القرض والتأكد من عدم خروجه عن هذا الغرض لأن هذا الخروج يهدد قدرة المقترض على سداد القرض، وعندئذ يكون على البنك أن يطلب رده فورا وفسخ العقد لمخالفة العميل تعهده الذي كان محل اعتبار في العقد.[134]

الفرع الثاني: قيمة القرض و مدته

تقوم مؤسسات القرض بتحليل وضعية المؤسسة طالبة القرض و المشروع المزمع تمويله وذلك لتقدير المبلغ الصحيح للقرض ولا تكتفي بمجرد ما طلبه الزبون المقترض، ويرتبط هذا المبلغ أساسا بحجم الموارد المتوفرة للبنك والقابلة للتوظيف اضافة للقدرة الاستيعابية للعميل.

وقد أكد العديد من الباحثين رجوع تعثر معظم العملاء الى عدم تحديد احتياجاتهم التمويلية بشكل واضح ودقيق رغبة من البنوك في تحقيق توظيف أكثر لنقودها، فتستخدم في ما خصص لها وبعدها يرتفع عبء تكلفة التمويل لتلك المشروعات، وبالضرورة فسوء توظيف تلك الأموال يؤدي الى عجز المقترض على توليد الدخل والوفاء بالتزاماته في مواعيدها، بل وتوقفهم الكلي عن السداد.[135]

وكذلك الأمر بالنسبة لمدة القرض، فمنح الأجل لسداد الدين سواء في عملية البيع والشراء أو في عملية الاقتراض هو جوهر عملية الائتمان[136] لما لها من أثار قانونية واقتصادية هامة وعلى أساسه يتحدد المقابل المالي الذي يدفعه المقترض، اضافة الى أنه كلما كانت مدة القرض طويلة كلما زاد خطر تجميد أموال البنك لدى الزبون المقترض وكلما تعاظم خطر عدم السداد.[137]

---

[133]– الرهوان محمد الحافظ، مرجع سابق، ص 41.

[134]– حشيش عادل أحمد، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 175.

[135]– شحاتة صلاح ابراهيم، مرجع سابق، ص 24.

[136]– البرعي عزت عبد الحميد، مرجع سابق، ص175.

[137]– بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص63.

وباعتبار أن مدة القرض تعني اجراء مبادلة قيمة أجلة بقيمة عاجلة، كتقديم شخص لأخر قدرا من النقود أو كمية من السلع أو خدمات في الوقت الحالي "الحاضر" لكي يحصل مقابلها على قدر مماثل في المستقبل، يجب مراعاة المواءمة بين أجال طلب الودائع وبين أجال ما يمنحه من قروض، اضافة الى ظروف سيولة البنك، والرغبة في التوسع في منح القروض، والذي قد يحتم على البنك المفاضلة بين العملاء الراغبين في الحصول على قروض من حيث التجاوب مع العملاء القدامى والعملاء الجدد الذين تتميز أنشطتهم بأهمية كبيرة للاقتصاد القومي، وكذلك العملاء الذين يتميز التمويل المطلوب لهم بنشاط الحركة.[138]

الفرع الثالث: مدى ملائمة القرض لأهداف البنك و سياستها الائتمانية

يجب أن يكون الغرض من القرض متماشيا مع نشاط العميل ومع أهداف السياسة الائتمانية للبنك وتعليمات البنك المركزي، وهي تختلف بعض الشيء من بنك الى أخر تبعا للظروف الخاصة بكل بنك التي من شأنها تحديد الاجراءات العامة التي تحكم نشاطه في مجال منح القروض المصرفية بما يكفل سلامة توظيف وحسن استخدام أمواله بهدف تحقيق أفضل عائد.[139]

الفرع الرابع: برنامج السداد

يرتبط أساسا بالقدرات المالية المتوقعة التي تظهرها الدراسة الاقتصادية للمشروع الممول أو الاحتياجات الحقيقية للعميل، ومركزه المالي والموارد المالية التابعة له.[140]

حيث يتم تصميم أو اقتراح برنامج للسداد يتناسب مع ما انتهت اليه الدراسة المتعلقة بعناصر طلب القرض السابقة، بدءا بتحديد تاريخ وطريقة السداد بما يلائم نشاط العميل (مرة واحدة أو مرتين أو على أقساط).

[138]– صلاح حسن، مرجع سابق، ص 35.

[139]– مرجع نفسه، ص 34.

[140]– حابس إيمان، مرجع سابق، ص 07

كما أن الموارد المالية المتاحة للبنك في لحظة طلب القرض قد تكون كافية ، ومع ذلك يمتنع البنك عن تقديم القرض نظرا لحاجته لتلك الموارد في تاريخ لاحق قبل تاريخ استحقاق القرض الذي يطلبه العميل، في هذه الحالة قد يقترح البنك تقديم القرض بشرط أن يقوم المقترض بالسداد على أقساط تتناسب مع ظروف الطرفين،[141] وهذا لتمكين المقترض من سداد القرض وفقا للمواعيد المتفق عليها، وتجنب دخول البنك في منازعات معه.

اضافة الى وجوب تضمين طلب القرض المصادر التي سيعتمد عليها العميل في رد القرض وفوائده مع مناقشته في ذلك، ومصادر السداد متعددة مثالها، تحويل جزء من الأصول الى نقود أو زيادة رأس المال، حجز أرباح أو جزء من الدخل المتوقع للمشروع، الاقتراض من مصادر اخرى أو استخدام القرض الجديد في سداد القرض القديم...[142]

المطلب الثالث

مصادر الحصول على المعلومات المتعلقة بالعميل

منح المشرع والعرف المصرفي لمؤسسات القرض امكانيات واسعة من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعميل والتي تتعدد تبعا لاختلاف كل مصدر، وسنتطرق الى ذكر البعض منها وفقا للتقسيم الذي سنتبعه وهي كالآتي: مصالح بنك الجزائر في (الفرع الأول)، المصادر الداخلية في (الفرع الثاني) و المصادر الخارجية في الفرع (الثالث).

الفرع الأول: مصالح بنك الجزائر

ان الضرورة العملية لضمان سير عمليات القروض في اطار تزايد الأخطار المرتبطة بالقروض، يسعى بنك الجزائر الى توفير مصادر الحصول على المعلومات الضرورية بالمستفيدين من القروض في الوقت المناسب، لتوفير جانب من الشفافية والافصاح فيما بين البنوك

[141]– هندي منير ابراهيم، مرجع سابق، ص 176.

[142]– الرهوان محمد الحافظ، مرجع سابق، ص ص 41–42.

والتي تفرض على التشريعات المختلفة انشاء هيئات تلزم فيها بالتصريح عن جميع القروض التي تمنحها لعملائها، وتتعدد مصادر الحصول على المعلومات، ونذكر منها ما يلي:

أولا: مركزية المخاطر Centrale des Risques

قام المشرع بإنشاء هذه المركزية بموجب **المادة 98** من قانون **النقد والقرض**[143] محددا اختصاصاتها في جمع المعلومات عن زبائن البنوك والمؤسسات المالية وتبليغها، والتي تنص على أنه: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات..." فهذه المركزية تختص بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقفها، سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، اضافة الى البحث في المبالغ المسحوبة وكذا مبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية.[144] خلافا لما جاء في النص القديم المتعلق بالنقد والقرض في **المادة 160 فقرة 02** بأن يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزبائن المؤسسات المالية.[145]

كما نظم نشاط مركزية المخاطر و عملها بموجب **القانون 01/92**[146] من قبل بنك الجزائر والتي تعتبر هيكل من هياكل بنك الجزائر، تنص على اضطلاع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها مهمة أجهزة القرض وتجمعها وتبلّغها،[147] ولهذا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم الى مركزيات المخاطر وتزويدها بالمعلومات المذكورة في قانون النقد والقرض، والتي يقوم بنك الجزائر بدوره بتقديمها لكل بنك ومؤسسة مالية تطلب معلومات عن الزبائن الذين يتقدمون بطلب القرض، حيث يفرض القانون

---

[143]– أمر رقم 03–11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[144]– المادة 98، مرجع نفسه.

[145]– قانون رقم 90–10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

[146]– نظام رقم 92–01، مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 07 فيفري 1993.

[147]– المادة 02، مرجع نفسه.

على أجهزة القرض التي تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة قرض أخرى، أن لا تقدّم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن تستشير مقدما مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر.[148]

وتتحدد شروط الحصول على هذه المعلومات في القانون المنظم لمركزية الأخطار وعملها[149] اضافة الى تنظيمه في قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي:" يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزبائن المؤسسات المالية شريطة:

– أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا و خطيا للبنك أو للمؤسسات المالية أن تتقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي، و لهذا الأخير أن يفصح عن المعلومات المطلوبة

– أن تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا."[150]

والمعلومات التي تبلغها مركزية المخاطر للبنوك و المؤسسات المالية لا يجب أن تستعمل الا في اطار قبول القروض وتسييرها، ولا تستعمل في أي حال من الأحوال لأغراض أخرى خاصة ما يتعلق بالاستشراف التجاري أو التسويقي.[151]

والعملية التي تتم فيها جمع معلومات عن الأخطار البنكية بواسطة اعلانات دورية كل شهرين Déclaration Bimestrielle، تتحدد بواسطة تعليمة تقدمها أجهزة قرض وتبلغها لبنك الجزائر تتضمن المساعدات التي تمنحها لزبائنها دون استثناء، ثم يقوم بنك الجزائر بواسطة هيكل مركزية المخاطر بتبليغ دوري لأجهزة القرض بخصوص المساعدات المسجلة باسم كل مدين، كما يمكن لها أن تحصل بواسطة الطلب على المعلومات المتعلقة بالمدينين خاصة ما يتعلق بالوضعية المالية للمؤسسة.

[148]– المادة 08 من النظام رقم 01/92، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها، مرجع سابق.

[149]– انظر المادة 06، مرجع نفسه.

[150]– المادة 160 من قانون 10/90، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[151]– المادة 98 فقرة 05 من الأمر رقم 11/03، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

اضافة الى أن تمام طلب المعلومات أو ما يسمى بالاستشارة من مركزية المخاطر تتم عبر شبكة الاعلام الألي« Système de consultation à Distance sur x 25 » ،أي تجرى عن بعد عن طريق شبكة تربط بين البنوك تسمى (X 25) حيث تقوم 10 بنوك مرتبطة ببعضها البعض بتبادل معلومات متعلقة بالعميل ،كما يتم اعلان القروض ذات المخاطر الكبيرة والقروض الاتفاقية في ملف مخصص لهذا الغرض والذي نجد من أهدافه:

– تزويد أجهزة القروض بمعلومات كمية ونوعية للمبالغ غير المدفوعة أو مشاكل تعويضات الزبون.

– تمكين المؤسسات البنكية من استشارة بنك المعلومات بصفة صحيحة، خاصة في حالة طلب القرض.

– تسهيل عملية اكتشاف و متابعة بصفة منتظمة القروض غير المدفوعة في محفظة البنك. [152]

– مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسة المصرفية.

– البحث عن مدى خضوع العميل لقواعد العمل كقواعد الحذر. [153]

– منح البنوك و المؤسسات المصرفية فرصة للقيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سلبية نسبيا.

ثانيا– مركزية المستحقات غير المدفوعة Centre de l'impayée

بالرغم من وجود مركزية المخاطر غير المدفوعة على مستوى بنك الجزائر التي تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، الا ان ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض[154]، لهذا احدثت ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير المدفوعة

[152]– مشنف أحمد، مرجع سابق، ص ص 63 – 64.

[153]– أيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص367.

[154]– مرجع نفسه، ص 328.

المحددة لتنظيمها وعملها طبقا للنظام رقم 02/92،[155] الذي يستوجب على الوسطاء الماليين[156] الانضمام اليها واعلامها بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم، والتي تقوم بدورها بإعلام البنوك والمؤسسات المالية والسلطات المكلفة بالرقابة المعنية بطلب الحصول على القرض بمعلومات حول حجم وطبيعة مشاكل الدفع خصوصا المتعلقة بإصدار الشيكات اما لعدم الدفع أو لانعدام السيولة.[157]

كما انشأ ايضا بموجب القانون 11/03 بنصه في المادة 98 الفقرة الأولى: "...ينظم بنك الجزائر مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة..."[158]

وتتمثل مهمة مركزية المخاطر في ما يخص وسيلة الدفع و/أو القرض الممنوح في عنصرين أساسين هما:

– تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تقوم بتسيير هذا الفهرس و تنظيمه.

– تبليغ الى الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معينة دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.[159]

اضافة الى التعليمة التطبيقية 71/92 المتعلقة بالتحذير و محاربة اصدار شيك بدون رصيد التي تنص على امكانية ايجاد حلول لمشاكل الشيكات غير المدفوعة في الجزائر، والمعدلة بموجب النظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، فتقوم البنوك بالإعلان على نماذج ورقية تحت شعار "اشعار بعدم الدفع" –Avis de Non »

[155]– نظام رقم 02/92 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 07 فيفري 1993.

[156]– تعني الوساطة المالية بحسب المادة 02 من هذا النظام: البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع و تتولى تسييرها.

[157]– مشنف أحمد، مرجع سابق، ص 64.

[158]– أمر رقم 11/03، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[159]– أنظر المادة 05 من النظام رقم 02/92، يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، مرجع سابق.

« paiement، وهذا عند تحقق مشاكل الدفع المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد الذي ينص في المادة الثالثة منه على أنه:" طبقا لنص المادة 526 مكرر من القانون التجاري على البنوك، الخزينة العمومية، المصالح المالية لبريد الجزائر قبل تسليمها أول دفتر شيكات للزبون أن تطلع على بطاقية مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر"، وبعبارة نص المادة 526 من القانون التجاري "...أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر."[160]

كما يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من القانون التجاري.[161]

ثالثا- مركزية الميزانيات La Centrale des Bilans

تعد مركزية الميزانيات مصدر المعلومات الخاصة بالمؤسسات والتي تزودها بتصريحات فيما يخص ميزانياتها وحول حساباتها، فهي مصدر احصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، تتمثل أهميتها في امكانية استشارتها من قبل البنك والمؤسسة المالية قبل القيام بمنح القروض فتستجيب لاحتياجات الاعلام الاقتصادي والمالي.

أنشأ مشروع نشاط هذه المركزية منذ عام1994، والذي انطلق العمل به بعد صدور النظام رقم 07/96 المتضمن تنظيم وعمل مركزية الميزانيات،[162] والتي تنص في مادتها الأولى أنه "يتم انشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي

[160]- قانون رقم 02/05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 159/75 يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005.

[161]- المادة 562 مكرر 01، مرجع نفسه.

[162]- نظام رقم 07/96 مؤرخ في 03 جويلية سنة 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، ج ر ج ج عدد 64 صادر في 27 أكتوبر 1996.

تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي".[163]

ومن مفهوم المادة 03 من هذا النظام تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالانضمام الى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر مع احترام قواعد سيرها، وبعد ذلك تقوم بتزويدها بالمعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[164] ويتعلق عموما بالميزانية وجدول الحسابات والبيانات الملحقة[165].

ثم تقوم مؤسسات القرض قبل ارسالها المعلومات المحاسبية والمالية الى مركزية الميزانيات بتسجيل ومراقبة توافق المعطيات وفقا للنموذج الموحد،[166] ثم بعد ذلك تقوم مركزية الميزانيات (C.D.B) بتحليل ومعالجة المعلومات المحاسبية والمالية، وارسال نتائج التحليل الى المؤسسات المانحة للقروض ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة طالبة القرض، طبقا لما هو منصوص في المادة 07 من النظام رقم 07/96 المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

والنتائج التي يقوم بنك الجزائر بتبليغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري وكذا المؤسسة المعنية مثلما هو منصوص عليه في المادة 09 من النظام نفسه.

[163]– المادة الأولى من النظام رقم 07/96، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، مرجع سابق.

[164]– المادة 04، مرجع نفسه.

[165]– المادة 05، مرجع نفسه.

[166]– أنظر المادة 06، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: المصادر الداخلية

وتتمثل المصادر الداخلية عموما في:

أولا- اجراء مقابلة مع طالب القرض

فمن خلال المقابلة يمكن معرفة سبب طلب القرض ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك والقواعد المنظمة للائتمان المصرفي، وأيضا الحكم على سمعة العميل وصدق المعلومات التي يدلي بها و جمع معلومات عن ماضي المنظمة و تطورها والمركز التنافسي وادارتها وخططها المستقبلية، وقد يطلب أيضا من طالب الائتمان تزويد البنك بمعلومات مالية اضافية قبل البت في طلبه.[167]

ثانيا: دراسة مستندات القرض (طلب القرض) [168]

قد يتم التعرف على طالب القرض من الطلب الذي يتقدم به الى البنك من أجل الحصول على القرض و الذي يحتوي على جميع المستندات التي يجب على العميل أن يستكملها حتى يستطيع الحصول عليه، وتتمثل عموما في:

- الوثائق الادارية ، كطلب الحصول على القرض معبأ من قبل العميل، السجل التجاري للتجار...

- تقديم الوثائق المحاسبية والضريبية والشبه ضريبية، مثل بيان لمصادر الدخل بالنسبة للمؤسسات والشركات، وغالبا ما يتم طلب القوائم المالية لأخر ثلاث سنوات، تصريع بالوجود للمؤسسات التي لم تبدأ بعد بالعمل...

- بيان الوثائق الاقتصادية والمالية، التي تحتوي على دراسة تقنية اقتصادية للمشروع، وثائق العقد التجاري السابق للتجهيزات التي تم شراؤها محليا أو المستوردة، تبرير للنفقات المصروفة على المشروع....

[167]- عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 167.

[168]- أنظر الملحق رقم (3): يتعلق بمستندات طلب القرض، ص 85.

– تقديم الوثائق التقنية المتمثلة أساسا في التصريح بالبناء الساري المفعول، مخطط حجم و وضعية المشروع المحدد، مخطط الهندسة المعمارية و هيكلة البناء...الخ

– بيان بالقروض السابقة الممنوحة للعميل.

– مستندات ملكية الضمانات المقدمة من العميل.

– وثائق التأمين على الاصول المقدمة كضمانات من العميل، ويتم تخصيص ملف لكل قرض يحتوي على المستندات السابق ذكرها أو نسخ منها.

ثالثا – الحصول على المعلومات داخل البنك

يضم هذا العنصر أقسام البنك الداخلية وهذا في حالة كون طالب القرض عميل قديم للبنك حيث تقوم إدارة القروض المصرفية بالاتصال بالأقسام الأخرى للبنك للحصول على معلومات تخص العميل وتعاملاته [169] بالاطلاع على السجلات والاحصائيات الخاصة به، وتفيد هذه السجلات في الكشف عن التعاملات السابقة لطالب القرض، وكيفية استخدامه للقروض السابقة وكذا أسلوب سداده لتلك القروض ومدى التزامه بشروط الاتفاق، واذا ما كان يودع مدخراته ومتحصلاته بحسابه بالبنك وأرصدته الحالية، وفي حالة عدم توفر هذه البيانات في سجلات الفرع بالبنك، يتم طلبها من البنك المركزي اذا سبق ان تعامل معه في بداية إنشاء المشروع.[170]

رابعا– تحليل القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية أهم مصادر الحصول على المعلومات عن طالبي القروض، وتهتم البنوك بتحليل القوائم التاريخية (الماضية) واعداد القوائم المالية المستقبلية والميزانيات النقدية التقديرية وتحليلها.

[169]– هبال عادل، مرجع سابق، ص 26.

[170]– عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 167.

اذ تفيد هذه الكشوفات المالية للشخص المقترض التي تمت دراستها من قبل المحللين المختصين[171] في تقييم المركز المالي لطالب القرض الحالي والمستقبلي وربحيته، ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياته وأداء التزاماته، وتتوقف أهمية القوائم التقديرية على حجم القرض ومدته، ونوعية الضمانات المقدمة وقيمتها مقارنة بحجم القرض، ويمكن على ضوء ذلك تقدير حدود القرض (الحد الأقصى لمبلغ القرض) وامكانيات السداد.

كما تفيد دراسة الأرباح وتطورها وكذلك القوائم التقديرية في استنباط التدفقات النقدية المتوقعة، ولا شك أن القوائم الماضية أي التاريخية تفيد في هذه الغاية بعد الأخذ في الحسبان التطورات المنتظر حدوثها في النشاط وأثرها على المركز المالي[172].

الفرع الثالث: المصادر الخارجية

تتمثل المصادر الخارجية في:

أولا- الحصول على المعلومات من البنوك الأخرى

هناك مصدر أخر للمعلومات الائتمانية يتمثل في البنوك التجارية التي يتعامل معها عملاء الشركات البائعة، فيلجأ البنك الى هذه البنوك للتأكد من أن العميل لم يسبق له التعامل مع أحد البنوك على نحو يفقده الثقة فيه، [173]ومع أن البنوك لا تستطيع أن تكشف عن أرصدة الحسابات وأرصدة القروض الا بإذن من العملاء طالبي الائتمان، إلا أنها تستطيع تزويد ادارات الائتمان ببعض المعلومات العامة عن العملاء، فبشكل عام يستطيع البنك أن يعبر عن حجم رصيد حساب العميل بالقول أن الرصيد متوسط الحجم ويتكون من أربعة أرقام مثلا،[174] ولا يعد تبادل المعلومات طبقا للرأي الراجح افشاء لأسرار العميل، وانما تتم الاشارة الى سبب رفض تمويل هذا العميل دون

---

[171]- الدوري زكريا و السمرائي يسرى، مرجع سابق، ص 96.

[172]- عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 170.

[173]- دويدار هاني محمد، مرجع سابق، ص 258.

[174]- فرد ويستون و يوجين برجام، التمويل الاداري، ج 1، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية،1993، ص 424.

التطرق الى تفصيل الواقعة، واذا كانت اسباب رفض البنك التعامل مع هذا العميل راجعة الى شروط مرتبطة فقط بالبنك الرافض اقراض هذا العميل ولا تمتد الشروط الى السياسة الائتمانية للبنوك الأخرى فهذا لا يمنع البنك الأخر من قبول اقراض العميل، ذلك أن البنوك تختلف فيما بينها في تقدير أهمية مختلف الضوابط، أما اذا كان الرفض متعلق بسبب ما أظهره العميل من عدم الأمانة أو عدم الجدية، فالبنك هنا سيأخذ بما تصرح به البنوك ويرفض التمويل بصرف النظر عن مركزه المالي وأهمية الضمانات التي يقدمها للبنك.[175]

ثانيا- زيارة منشأة المقترض

يضطر البنك في غالب الأحيان خاصة عندما يتعلق الأمر بقرض كبير القيمة ولمدة طويلة بإرسال أعوانه الى محل أو مؤسسة المتعامل للاطلاع أكثر على نشاطه، كما يتم الحصول على معلومات هامة انطلاقا من هذه الزيارات للعملاء في مكان أعمالهم.

ثالثا- تقارير مجلس ادارة المنشأة

يطلب البنك نسخة من هذه التقارير لأنها أكثر مصداقية، فالمؤسسة في اجتماعات مجلس الادارة تقوم بحوصلة نشاط المؤسسة وحصر المشاكل المالية التي تعاني منها، لذا تعتبر صورة صادقة عن وضعية المؤسسة.

رابعا- الإستعلام من الغرفة التجارية

لكل المتعاملين الاقتصاديين سواء مؤسسات تجارية أو منشآت صناعية سجلا تجاريا يسمح بممارسة نشاطها، ومن هذا المنطلق تعد الغرفة التجارية مصدرا هاما يستمد منها البنك معلوماته.

[175]- دويدار هاني محمد، مرجع سابق، ص 259.

المبحث الثاني

دراسة الجدوى من المشروع و الظروف المتعلقة بالبنك

اذا كانت النتيجة المنتظرة في المستقبل أداء الأرباح، فمن الضروري تقييم مدى قدرة طالب القرض على توليد هذه الأرباح أو الدخل في المستقبل بما يكفي لأداء هذه الالتزامات، فإذا كانت الأمانة والمثابرة والإخلاص والرغبة في السداد هي صفات مطلوبة، ولكن هذه الصفات في حد ذاتها ليست كافية لسداد القرض إلا اذا اقترن ذلك بتوليد الدخل، والذي يتم التأكد منه من خلال دراسة فنية واقتصادية للمشروع المراد تمويله خاصة اذا تعلق الأمر بقرض متوسط أو طويل الأجل أي قرض استثماري، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل على المقترض أيضا البحث عن حقيقة البنك الذي يود التعامل معه وذلك لتجنب المخاطر المحتملة الوقوع و يسمى هذا الاجراء بالإعلام والذي من المفروض أن تقوم به البنوك لوحدها تطبيقا لنص المادة 06 من النظام رقم 94-13 الذي ينص على ما يلي: "ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط التي تطبقها على العمليات التي تقوم بها"[176] ولكن يعفى البنك من اعطاء المعلومات لطالب القرض الا نادرا نظرا لموقعه المهني.

ولدراسة هذه العناصر المهمة تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نعرض دراسة الجدوى من المشروع في (المطلب الأول)، والظروف المتعلقة بالبنك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دراسة الجدوى من المشروع

باعتبار أن البنك التجاري يعمل أساسا بأموال الأخرين، التي يتم استثمارها في نشاطات مختلفة، ذات مخاطر متباينة، لذا لا بد أن تولي ادارة البنك التجاري عناية خاصة بنوعية

[176]- نظام رقم 94-13 مؤرخ في 02 جوان سنة 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ج ج عدد 72 صادر في 06 نوفمبر 1994.

الاستثمار[177] بالكشف عن عناصر المشروع التي يخصص لها القرض، وذلك ليتأكد من صحة المركز المالي للمقترض وقدرته على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد القرض المصرفي.

وعليه يمر أي مشروع مقترح كفكرة الى غاية مرحلة التنفيذ الفعلي، بعدة دراسات يلزم البنكي على اتيانها قبل اتخاذ قرارات بشأنه، ويتمثل الهدف من هذه المرحلة في دراسة جميع السبل البديلة التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المتوخاة من جراء التفكير بإنشاء المشروع، وعرض ما يتم استخلاصه من نتائج وبيانات في ترتيب منسق، عن طريق دراسات جزئية أو شاملة.[178]

الفرع الأول: الدراسة التقنية للمشروع

يتمثل الغرض الأساسي من هذا التحليل في التأكد من امكانية القيام بالمشروع من الناحية التقنية، بمساعدة البنك على تقدير التكلفة، اضافة الى الأخذ في عين الاعتبار أثر البدائل المختلفة على العمالة و متطلبات البنية الأساسية و خدمات رأس المال و ميزان المدفوعات وغيرها ويجب أن يتضمن هذا التحليل دراسة للأساليب والعمليات المحتمل تطبيقها، وأن يغطي الجوانب التالية:[179]

أولا: كيفية اعداد المشروع: فيتم اعداد المشروع من خلال

– اختيار الموقع المناسب للمشروع بعد القيام بدراسة مقارنة للمواقع المختلفة و مزايا وعيوب كل منها.

– دراسة الحجم الأمثل للمشروع بهدف تخفيض تكاليف الانتاج الى ادنى حد ممكن ورفع الكفاءة الإنتاجية،[180] ويمكن قياس حجم المشروع تبعا لعدد العاملين فيه، ويرى الاقتصادي "**كينث بوهر**

[177]– جلدة سامر، مرجع سابق، ص 132.

[178]– علي لطفي، التخطيط الاقتصادي: دراسة نظرية و تطبيقية، الدار الجامعية، لبنان، 1988، ص 155.

[179]– الحناوي محمد الصالح، دراسات جدوى المشروع: الأساليب و المفاهيم، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 20.

[180]– علي لطفي، مرجع سابق، ص 156.

Kenueth Bohr " أن الصناعات التي يسودها الحجم الصغير للمشروع تكون عادة أكثر ملاءمة، كما يقترح كذلك ان يؤخذ في عين الاعتبار الحد الأدنى للحجم الاقتصادي للمشروع.[181]

– تحديد تاريخ اعداد المشروع، و كذا التأكد من أن مخطط الإعداد من الناحية التقنية و البشرية محقق و معقول.

– تحديد كيفية تأمين الاحتياجات العامة للمشروع ومدى ملائمة الموارد والخدمات لنشاطه.

– وصف عملية الانتاج التي تم اختيارها متضمنا مخططات التدفق النقدي، بالإضافة الى عرض للعمليات البديلة التي أخدت في الاعتبار عند الدراسة، مع توضيح الأسباب التي دعت الى اختيار عملية معينة بذاتها.[182]

– تحديد المعاملات المناسبة للمدخلات Input Ratio، أي اختيار اسلوب الفن الانتاجي وذلك عن طريق الاختيار بين الأساليب الانتاجية المختلفة (كثيفة رأس المال أو كثيفة الانتاج).[183]

– تحديد كيفية توزيع هذه الموارد بتقييم مدى قربه من منافذ التوزيع.

ثانيا– تكاليف اعداد المشروع

ان احد الأغراض الرئيسية للتحليل التقني، هو تقدير التكلفة الاجمالية للمشروع عن طريق تجميع المعلومات التي تظهر في خطة المبيعات وخطة الصنع وخطة المصاريف العمومية والادارية، فبمجرد تحديد اجمالي الاستثمارات المطلوبة، لا بد من توجيه الاهتمام ناحية اعداد تقدير مبدئي للاحتياجات المالية، وذلك لتجنب منح قروض أكثر من اللازم لما لهذا الأمر من مخاطر، ويجيب هذا التقدير عن السؤال التالي: ما هي التكلفة التي تتطلبها عملية البدء في المشروع؟ وتصنف كالتالي:

---

[181]– علي لطفي، مرجع سابق، ص 183.

[182]– الحناوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 21.

[183]– علي لطفي، مرجع سابق، ص 156.

أ- **تكاليف الاستثمار الثابت:** و المتضمن تكلفة الأراضي والمباني وكذلك معدات وآلات الانتاج وجميع التجهيزات الضرورية من الإمدادات الكهربائية، أنظمة الأمن الصناعي، الأثاث معدات المكاتب، السيارات والعربات...الخ

ب- تكلفة الانتاج: والتي تتكون من:

- المواد الأولية المستخدمة في الانتاج والتي يمكن قياسها وربطها بوحدات انتاج محددة.

- مصاريف الصنع، اجور العمال، التفتيش والرقابة على الجودة، الاشراف، الصيانة، الأعمال الكتابية بالمصنع، التصنيف، التغليف، النظافة، المرتبات الإدارية... [184]

ج- تكلفة البدء في العمل

وهي التكلفة التي ترجع الى الصعوبات التي تظهر غالبا في بداية العمليات الجديدة، وعادة ما تكون تكلفة الصنع عند البداية أكبر من التكلفة اثناء التصنيع بحوالي 23 الى 50 %، وقد ينتج عن الفشل في أخذ هذه التكلفة الإضافية في الاعتبار الى تحقق عجز في مقدار رأس المال العامل المخصص للمشروع وما يترتب على ذلك من تهديد لحياة المشروع الجديد وهو مازال في مرحلة الميلاد، و تتمثل التكلفة المرتبطة ببدء العمليات في:

- تكلفة التدريب، تكلفة اعادة العمل، الوقت الاضافي، التكلفة الاضافية الناتجة عن عدم الكفاءة والتأخير، أتعاب المستشارين، مصاريف الانتقال... [185]

ولا بد من التنبؤ بجميع بنود التكلفة التي ترتبط بالمشروع بغرض الحصول على تقديرات شهرية خلال الفترة التي تسبق الانتاج وخلال العام الأول للتشغيل، كما يستحسن عادة اعداد تقديرات ربع سنوية أو سنوية عن التكلفة ولمدة اربع سنوات تقريبا.

[184]- محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص 146.

[185]- مرجع نفسه، ص 147

د- تكلفة المدفوعات الهيكلية

والتي يتم تحديدها أساسا بالنظر الى الطاقة الانتاجية للمنشأة وليس الى الحجم الفعلي للإنتاج، والتي تتضمن مرتبات الاداريين والمشرفين، الايجار، الضرائب العقارية، الفوائد والتأمين والإعلان،[186] ولا بد من سداد هذه المصاريف حتى في حالة انخفاض حجم الانتاج بصورة ملموسة.

الفرع الثاني: دراسة قطاع النشاط

ان تقييم قطاع نشاط المؤسسة طالبة القرض عنصر أساسي للبنك، فهي تهدف الى معرفة سر تحول هذا القطاع في أسابيع، شهور وسنوات مقبلة لنشاطه، وتأثير هذا التغير على المؤسسات التابعة لهذا القطاع، وذلك من خلال دراسة السوق، الشركاء والمنافسين.

أولا: دراسة السوق

كل بنكي ملزم عند تقييم مشروع ما، القيام بدراسة معمقة لسوق السلعة من أجل التوصل الى تحقيق الأرباح المرجوة من المشروع، لذلك يجب التعرف على السوق محل العرض و الطلب الذي سيعرض فيه المنتوج، و تحليل سوق السلعة التي سيتم انتاجها ومدى امكانية تصديرها يكون من خلال:

- وصف مختصر للسوق بحيث يتضمن الموقع الجغرافي، وسائل النقل، اجراءات التعامل التي جرى العرف على اتباعها.[187]

- تحديد حجم ونوع الانتاج المتوقع خلال فترة زمنية محددة و وضع الجدول الخاص به.

- تحليل الطلب السابق والحالي للسلعة، بحيث يتضمن تحديد كمية وقيمة الاستهلاك بالإضافة الى تعريف المستهلك الرئيسي للسلعة.

[186]- الحناوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص ص 148- 149.

[187]- مرجع نفسه ، ص 21

– تحليل العرض السابق والحالي للسلعة مقسما طبقا لمصدره: محلي أو مستورد، بالإضافة الى تحليل المعلومات التي تساعد على تحديد المركز التنافسي للسلعة، ومن أمثلة هذه المعلومات أسعار البيع والجودة والسياسات التسويقية للمنافسين.

– تقدير الطلب المستقبلي للسلعة.[188]

– تقدير نصيب المشروع من السوق أخذين في الاعتبار العرض و الطلب.

كذلك يتم تحليل حجم اتساع السوق، سواء كان داخلي أو خارجي، الذي نفترض مثلا أن المشروع محل التمويل يهدف الى انتاج سلعة تتميز باتساع السوق الداخلي نتيجة لزيادة الطلب على هذه السلعة أو انتشار استخدامها، فانه يمكن التفكير في انتاج هذه السلعة محليا، وفي هذه الحالة يكون من المتوقع أن يدر المشروع ايرادات ضخمة.

وعليه يجب الأخذ بجميع العوامل التي يمكن أن تؤثر في مدى اتساع السوق الداخلي خلال فترة تنفيذ الخطة، مثل: التغير المنتظر في الأسعار، الزيادة المنتظرة في مدخول الأفراد، التغير المتوقع في عدد السكان، التغير المتوقع في توزيع السكان...[189]

ثانيا: الاستعلام عن الشركاء

عبارة عن معلومات عن الشركات الموردة للمشروع، ويتمثلون أساسا في عملاء وممولي طالب القرض، الذين يبحث فيهم موظف البنك، مبينا فيه أسلوب التعامل مع الشركة و كذلك السؤال عن ما اذا كانت المؤسسة تمنح لها أجالا للسداد ومدى التزامها بالسداد من عدمه واحترامها هذه الآجال،[190] كما لا يتوانى البنك عن معرفة عدد ممولي المؤسسة الضروري لتجنب الاختلالات المحتملة نتيجة النقص المؤقت أو النهائي للسلع من أحد الممولين أو معظمهم.

[188]– الحناوي محمد الصلاح، مرجع سابق، ص 20.

[189]– علي لطفي، مرجع سابق، ص ص 156– 157.

[190]– عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 168.

ثالثا: الاستعلام عن المنافسين

تعد المنافسة من بين العناصر المشكّلة لخطر معتبر بالنسبة للمؤسسة، لذلك ينبغي عليها التقليص من هوامش الربح، وتنمية احتياجات التمويل من أجل التمكن من ترويج انتاجها، وعلى هذا يجب تحليل المنافسين بدقة، وينصب التحيل على عدد المنافسين و أهميتهم (حصة أسهمهم في السوق، قدرتهم الانتاجية، نوع المنتوج،...)، وكذا أسعار وشروط البيع (طرق التسليم والخدمات ما بعد البيع،...).

الفرع الثالث: تحليل الجدوى الاقتصادية للمشروع

نعني بالجدوى الاقتصادية للمشروع تقدير ما ينتظر أن يدره المشروع من ايرادات و التي لا تتحقق دفعة واحدة وانما عبر سنين، وتجدر الاشارة الى ان هذه الدراسة تتم باستخدام الأسعار السائدة في السوق، والعديد من المعايير الأخرى التي تستخدم لإجراء التقييم منها:[191]

أولا: مدى ربحية المشروع و تدفقه النقدي

من بين اهم التنبؤات الخاصة بالمشروع تلك الخاصة بالدخل، التي تبين مدى ربحية المشروع في المستقبل في ظل حجم المبيعات المتوقع تحقيقه، كما أنها توضح نسبة الربح التي تستخدم في سداد الديون وفي تحقيق التوسع ، فهي المؤشر الأساسي على مدى خطورة المشروع من وجهة نظر مقرضي الأموال، ودرجة جاذبيته من وجهة نظر المستثمر.[192]

وعلى ذلك يحرص البنك على التأكد من معدل التدفق النقدي للمشروع الذي يحقق قدر كافي من السيولة النقدية و الذي يسمح بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن عملية الاقراض، مثلما هو منصوص عليه في النظام رقم 02-03 في المادة 25 منه "يجب أن يدمج كذلك اختيار عمليات القروض معيار مردودية هذه الأخيرة."[193] ويتم قياس هذا التدفق عن طريق مقارنة العوائد

[191]- علي لطفي، مرجع سابق، ص 161.

[192]- الحناوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 159.

[193]- نظام رقم 02-03، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

النقدية للمشروع بأصوله الثابتة الصافية، بمعنى اظهار التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للمشروع وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل التحليل المالي عند اجراء دراسة الجدوى لمشروع جديد، أين يرغب رجل الأعمال أن يعرف: هل سيتوافر لديه رصيد نقدي كاف لمقابلة التزاماته الثابتة والفوائد على القروض؟

و قائمة التدفق النقدي ما هي الا ميزانية نقدية تساعد على:

- تحديد كمية النقدية المطلوبة للبدء في المشروع

- تحديد توقيت الحصول على القروض

- التأكد من أن النقدية ستكون متوافرة لمقابلة الالتزامات في تاريخ استحقاقها.[194]

اذ لا يكفي أن يكون المشروع كافي لتغطية الأعباء المرتبطة به، بل يتعين أن تكون السيولة النقدية على قدر من الأهمية بحيث لا يتأثر النشاط ويضطر الى تصفية بعض الأصول الثابتة للسداد، واذا أظهر التنبؤ أن هناك مشكلة نقدية فلا بد من دراسة اعتبار أو أكثر من الاعتبارات التالية: الاقتراض باستخدام الذمم (عن طريق رهن الذمم أو بيعها بسعر الخصم)، الاقتراض بضمان المخزون، الحصول على شروط دفع ميسرة من الموردين، الاقتراض الاضافي، فصحيح أن كل أموال العميل ضامنة للوفاء بمستحقات البنك الا أن تأكد البنك من تحقيق الاستثمار لعوائد مناسبة يمثل ضمانة حقيقية بالنسبة له[195].

ويشير الشكل الموالي الى أن التدفقات النقدية الداخلة- المتمثلة في الودائع ومتحصلات القروض وما شابه ذلك- تضاف الى الرصيد النقدي الذي يعتبر المصدر المباشر لتمويل التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة، ومواجهة احتمال عدم كفاية التدفقات النقدية الداخلة لتغطية التدفقات الخارجة، لذلك يقتضي الأمر ضرورة وجود مصادر أخرى للأموال يمكن الاعتماد عليها لتمويل العجز، كما يقتضي الأمر أيضا وجود مصادر أخرى مكملة لاستخدام النقدية الفائضة اذا ما كانت

[194]- الحناوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 160.

[195]- دويدار هاني محمد، مرجع سابق، ص 259.

النقدية الداخلية أكبر من النقدية الخارجية،[196] فالتخطيط يقوم على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، التي كلما قصرت مدته كلما كان أحسن بالنسبة لصناعة البنوك.[197]

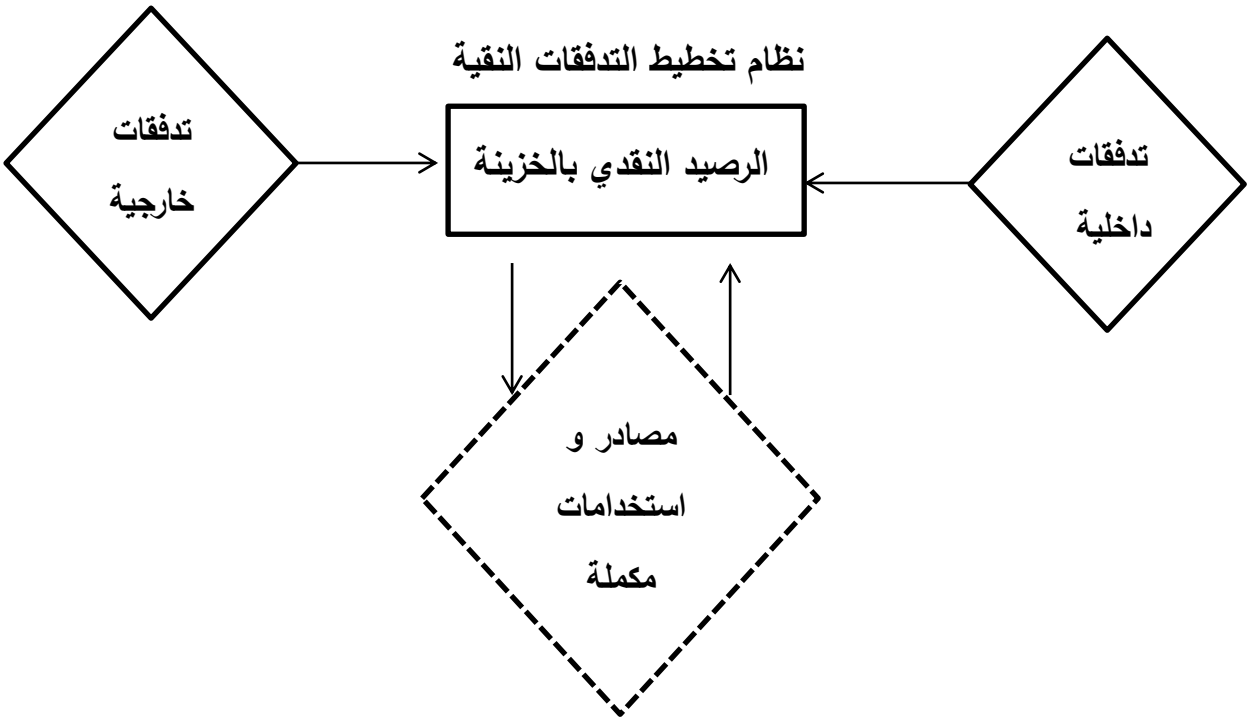

المصدر: هندي منير ابراهيم، ادارة البنوك التجارية: مدخلات اتخاذ القرارات، ط 03، مصر 2003 ص358.

ثانيا: سرعة دوران رأس المال

يعتبر هذا المعيار المستخدم في المقارنة بين عدة مشروعات، والذي يقصد منه النسبة بين قيمة الانتاج الاجمالي السنوي للمشروع "رقم الأعمال" ورأسمال المشروع، وترجع أهمية رقم الأعمال كمعيار

[196]– تتمثل المصادر المكملة في الأوراق المالية قصيرة الأجل المكملة للاحتياطي الثانوي، و الأصول و الخصوم غير النقدية التي يحصل عليها البنك المختص أو يقدمها للبنوك الأخرى أو الاقراض من بنوك أخرى، ففي حالة العجز يستطيع البنك بيع جزء من الأوراق المالية، باعتبار بيعها سهل في أي لحظة دون خسائر تذكر أو دون خسائر على الاطلاق.

[197]– هندي منير ابراهيم، مرجع سابق، ص 358.

للمقارنة بين المشروعات الى أنه يعبر الى حد بعيد عن امكانيات تحقيق الربح في المشروع، علاوة على أنه يجنبنا التعرض للصعاب والمشاكل المختلفة التي تواجهنا عند تقدير الربح في المشروع.[198]

ثالثا: درجة المخاطر المحتملة الوقوع

ان تقييم عنصر المخاطرة قبل اتخاذ قرار منح الائتمان سواء بقبول منح القرض أو برفضه أمر مفروغ منه، فلا بد على الجهة مانحة القرض أن تضع نظم خاصة بتقييم مخاطرة القرض التي بموجبها نتمكن من تصنيف درجة المخاطرة الائتمانية، التي يقوم محلل القرض بتحديدها بمراعاة أهمية المركز المالي والضمان المقدم في تصنيف هذه المخاطرة، وبالتالي يقدم محلل القرض توصية للجنة الائتمان بمنح القرض أو رفضه.

رابعا: مقدار الفائدة الناتجة من الأموال

ويقصد به سعر الفائدة الذي تمنحه البنوك على الودائع والأوعية الادخارية لجذب المدّخرات، إذ كلما زادت التكلفة كلما زادت أسعار الفائدة على الاقراض ، دون أن ننسى عامل فعال في ارتفاع سعر الفائدة والمتمثل في **المنافسة الشديدة بين البنوك** التي تستدعي الرفع من أسعار الفائدة على الودائع لجلب المزيد من المودعين، خاصة في أوقات الركود. [199]

لذلك تقوم البنوك عادة بتحديد العائد اعتمادا على عاملين مؤثرين هما تكلفة الأموال داخل البنك وحجم المخاطر المحيطة بالنشاط الممول، اذ تلعب حجم المخاطر المحيطة بنشاط العميل طالب القرض دورا بارزا في تحديد نسبة العائد المتولد على هذه القروض الممنوحة، فطبقا لما هو معمول به في البنوك أن تتناسب المخاطر مع العائد المقابل، وكلما ارتفعت المخاطر ارتفع بالضرورة العائد المحتسب على القروض، اذ ليس من الغريب أن نجد عميلين لبنك واحد ولكل منهما سعر

[198]– علي لطفي، مرجع سابق، ص 166.

[199]– الرهوان محمد الحافظ، مرجع سابق، ص 43.

عائد مختلف، والسبب يرجع الى المخاطر المحيطة بنشاط أحدهما التي تكون أعلى وأكبر من العميل الأخر.[200]

خامسا: فترة الاسترداد

يتم تحديد برنامج السداد بما يلائم نشاط العميل، ويسعى هذا البرنامج الى حساب الفترة اللازمة لكل مشروع ممول لتغطية مصروفات الاستثمار من حصيلة أرباحه، وبطبيعة الحال يتم تفضيل المشروعات التي تقل فيها هذه الفترة نسبيا أي بالنسبة لما هي عليه في المشروعات الأخرى.

وفي ما يلي نموذج عن طلب قرض أو مساهمة في مشروع استثماري:

[200]– شحاتة صلاح ابراهيم، مرجع سابق، ص 22–23.

رقم	البيان
1	العميل أو الكفيل مقدم الطلب
2	عنوان العميل أو الكفيل
3	المدير المسؤول عن المشروع
4	الاسم القانوني للمشروع أو الاسم المسجل
5	موقع المشروع و مساحته
6	هدف المشروع (مشروع جديد، توسع) خدمي/ استهلاكي/ انتاجي...
7	الشكل القانوني للمشروع و تاريخ اشهاره.
8	الجهة التي اصدرت الترخيص للمشروع
9	رقم الترخيص و مدة سريانه
10	المراحل التنفيذية للمشروع وقت تقديم الطلب: – دراسة جدوى المشروع – أعمال الهندسة – تعاقدات – تركيب – تشغيل
11	رأس مال المشروع أو الشركة المالكة له
12	قيمة السهم و عدد أسهم المشروع
13	القيمة المدفوعة من رأس المال و موعد السداد بالكامل
14	أسماء البنوك الأخرى التي لها حسابات المشروع
15	النشاطات الأخرى للشركة أو الجهة مالكة المشروع
16	خبرة الجهة المالكة في نشاط المشروع
17	عدد العاملين المتوقع بالمشروع
18	المصادر الرئيسية لموارد المشروع
19	شكل أو نوع المساهمة المطلوبة من البنك
18	قيمة المبالغ المطلوبة من البنك

رقم	البيان
19	التكاليف الاستثمارية للمشروع: – رأس مال ثابت – رأس مال عامل
20	قيمة القروض الاجمالية اللازمة للمشروع
21	الموعد المطلوب للدفعة الأولى من القرض و فترة سداده
22	القانون الذي يخضع له المشروع و رقمه
23	موقف المشروع من الضرائب: (مدة الاعفاء أو نسبتها، حالة عدم الاعفاء)
24	عدد الورديات التي سيعمل فيها المشروع
25	عدد أيام التشغيل السنوية
26	رقم حساب العميل بالبنك (ان وجد)
27	اسم المحاسب القانوني أو مراجع حسابات المشروع
28	مدة تنفيذ المشروع المتوقعة
29	اسم الجهة التي اعدت دراسة الجدوى للمشروع
30	تاريخ اعداد دراسة الجدوى
31	الجهات المتوقع قيامها بتنفيذ المشروع: – محلية – أجنبية
32	بيانات أخرى يرى العميل اضافتها.

المصدر: محمد صالح الحناوي، دراسات جدوى المشروع: الأساسيات و المفاهيم، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص 177-178.

المطلب الثاني

الظروف المتعلقة بالبنك

يعتبر اختيار البنك من العوامل الهامة بالنسبة للمنشأة التي تزمع استعمال الائتمان المصرفي وهناك من العوامل الرئيسية التي تلعب دورها في مسألة الاختيار،[201] لذلك حسب المادة 27 من النظام رقم 02-03 " يجب أن تكون الاجراءات الخاصة بمقررات منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع، لاسيما عندما تنظم من خلال تحديد التفويضات، محررة بوضوح و أن تكيف مع مميزات البنك أو المؤسسة المالية و هذا بالقياس الى حجمه وتنظيمه وطبيعة نشاطه"،[202] والعناصر محل الدراسة هي: حجم البنك(الفرع الأول)، السياسة الائتمانية للبنك(الفرع الثاني)، المصالح الشخصية للبنك (الفرع الثالث)، سلامة المركز المالي للبنك(الفرع الرابع)، درجة تعامل البنك مع البنوك الأخرى(الفرع الخامس)، درجة الولاء للعملاء (الفرع السادس)، مقدرة وخبرة القائمين بالإقراض (الفرع السابع) وهي كما يلي:

الفرع الأول: حجم البنك

حيث تميل معظم المؤسسات الى التعامل مع البنوك الكبيرة القادرة على تلبية احتياجاتها ولاسيما أن هناك قيود اقتصادية وقانونية على مقدار القروض التي يمكن لأي بنك منحها للعميل الواحد[203].

وبما أن معظم المشروعات تفضل التعامل والحصول على الائتمان من بنك واحد وهو ما تفضله البنوك أيضا، لذلك فعلى المنشأة أن تحاول التعامل مع البنك الذي يمكنه أن يمدها بكل ما تحتاج اليه من الأموال اللازمة، ومن ثم ينبغي على الشركات الكبيرة التي تحتاج الى مبالغ ضخمة، أن تتعامل مع البنوك الكبيرة حتى تضمن الحصول على كل احتياجاتها المالية الجارية.

---

[201]– جميل أحمد توفيق علي شريف، مرجع سابق، ص 357.

[202]– نظام رقم 02-03، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[203]– الصيرفي محمد، إدارة المال و تحليل هيكله، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص510.

وفي نفس الوقت يجب على المشروعات الصغيرة أن تحاول التعامل مع البنوك الصغيرة الحجم لأن تعاملها مع البنوك الكبيرة يجعل صلتها بالبنك ضعيفة وغير شخصية، وبذلك غالبا ما تكون غير مرضية.[204]

الفرع الثاني: السياسة الائتمانية للبنك

هي مجموعة المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح القروض المصرفية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها، وكيفية تقدير مبالغ القروض المطلوب منحها، وأنواعها وأجالها الزمنية، وشروطها الرئيسية...[205] فنجد اهتمام طالب القرض بأمور كثيرة منها:

– **مقدار المبلغ المالي الذي يمكن للبنك أن يمنحه للمؤسسة:** فيتم تحديد في سياسات الاقراض القيمة الكلية للقروض التي يمكن للبنك أن يمنحها للعميل، بنسبة معينة من الموارد المالية المتاحة المتمثلة أساسا في الودائع وفوائد القروض ورأس المال، فهي سياسة مرنة يرتفع في ظلها حجم تلك الموارد.

– **تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:** تعمل ادارة البنك على ايجاد أفضل أنواع القروض التي يمكن أن يعمل فيها، فيركز أكثر على الأجل، درجة المخاطرة الائتمانية، التخصص والتنوع.

– **السلطات المفوضة بمنح القروض:** يقوم البنك ومن أجل تجنب طول فترة دراسة طلب القرض، بتحديد مجال الاختصاص مسبقا بتقسيم الادارات والفروع التي لها سلطة التصرف وذلك وفقا لدرجة الفرع وحجم نشاطه، وكذا وفقا لنوع القرض المقدم في حد ذاته. [206]

– **تحديد اجراءات و خطوات الحصول على القرض:** يقوم البنك بغاية تسهيل سير عملية الاقراض وسرعة تنفيذها بتحديد اجراءات وخطوات الحصول على القرض، مع استحسان تدوينها في ملف مخصص لهذا الغرض، والذي يطلق عليه "دليل الحصول على الائتمان".[207]

---

[204]– جميل أحمد توفيق علي شريف، مرجع سابق، ص 357.

[205]– صلاح حسن، مرجع سابق، ص 33.

[206]– الصيرفي محمد، مرجع سابق، ص510.

لهذا يجد رجال الأعمال أن البنوك تتبع سياسات مختلفة فيما يتعلق بهذه الأمور، اضافة الى أن مستوياتها تختلف الى جانب تفاوت معرفة البنوك بنواحي النشاط التجاري المتنوعة، ومن ثم فعلى المقترض المحتمل أن يختار البنك الذي يتبع سياسات تتماشى مع حاجياته وظروفه[208].

الفرع الثالث: المصالح الشخصية للبنك

يتوقف اختيار الشركة للبنك على مدى معرفة ودراية ذلك البنك بالنشاط التجاري المعين أو الصناعة المعينة التي تنتمي اليها الشركة لأن البنك في هذه الحالة يكون قادرا على مدها بنصائح مالية لها قيمتها.

ولكن من الناحية الأخرى، نجد أنه من غير المرغوب فيه أن يتم التعامل مع بنك له اتصال وثيق بالمشروعات المتنافسة وخاصة اذا كان هذا الاتصال يتم عن طريق عضوته في مجالس ادارتها، وذلك خوفا من تسرب المعلومات الهامة والسرية للمنافسين.

الفرع الرابع: سلامة المركز المالي للبنك

نجد الحاجة المستمرة للبنوك الى السيولة نتيجة زيادة حجم الاستثمار لديها، والتي تؤدي غالبا الى اضعاف قدر البنك على تلبية طلبات العملاء من القروض لانخفاض الجزء المخصص لهذا النشاط الاقراضي.

نجد المقترض يهتم بهذا الجانب لأمرين:

– اذا كان العميل دائنا (مودع) فإن فشل البنك قد يعني ضياع الأرصدة التي يحتفظ بها المقترض لدى البنك.

---

[207]– عزوق نجاة و سي مزيان طاوس، مخاطر و ضمانات القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–، 2012–2013، ص 17.

[208]– جميل أحمد توفق علي شريف، مرجع سابق، ص ص 357–358.

– اذا لم يكن العميل دائنا للبنك فإن فشل البنك سيعني حرمان العميل من مصدر التمويل الذي يعتمد عليه في تلبية حاجياته.

وفشل البنك أو افلاسه لا يؤديان فقط الى احتمال ضياع وخسارة بعض أو كل أرصدة المنشأة النقدية، بل قد يعني أيضا حرمانها من مصادر الائتمان في وقت قد يصعب فيه الحصول على القروض من مصادر أخرى، وبالتالي ينبغي التعامل مع البنوك القوية، ذات المركز المالي السليم، والادارة الواعية الرشيدة.[209]

الفرع الخامس: درجة تعاون البنك مع البنوك الأخرى

يفيد هذا التعاون بالنسبة للمؤسسة طالبة القرض فيما اذا أرادت الحصول على قرض يفوق مقدرة بنك واحد، وكان هذا الأخير ذو علاقة طيبة مع البنوك الأخرى فإنه يستطيع أن يطلب مساعدة تلك البنوك في تمويل القرض المطلوب.

الفرع السادس: درجة الولاء للعملاء

تقوم بعض البنوك بتدعيم عملائها في المواقف الصعبة، و لكن هناك البعض الأخر قد يضع ضغوطا على عملائها لتسديد قروضهم لها اذا ظهرت عليهم بعض بوادر الضعف.[210]

و أخيرا فعلى المؤسسة أن تتذكر دائما أنها تكون في أفضل مركز للمساومة عند فتحها لحسابها في بنك ما، فالبنك في هذا الوقت يرغب في الحصول على العميل، ومن واجب العميل أن يحصل على معلومات واضحة وتامة عن سياسات البنك وتصرفاته، و أيضا عن مركزه في الميدان المالي.

كما أن تعامل المشروع سيزداد مع البنك بمرور الزمن، وتزداد العلاقة الشخصية بينهما وثوقا، ولهذا السبب من الضروري جدا أن يكون الاختيار حكيما منذ البداية، حتى يمكن انشاء

[209]– جميل أحمد توفيق علي شريف، مرجع سابق، ص 358.
[210]-الصيرفي محمد، مرجع سابق، ص 511.

اتصال مرضي و فعال بين الشركة والبنك الذي تتعامل معه، ومثل هذه العلاقة كفيلة بمنع ظهور أي نزاع في المستقبل.[211]

الفرع السابع: مقدرة وخبرة القائمين بالإقراض

إن قلة خبرة موظفي البنك قد تؤدي الى أخطاء فادحة، فقلة خبرتهم عن الاستفسار عن العميل وسمعته المالية وكذا في اجراءات التحليلات اللازمة للقوائم المالية لهذا الأخير قد تؤدي في النهاية الى زيادة نسبة القروض الهالكة، وبالضرورة زيادة قدرة البنوك على منح القروض.

وقد تم تدعيم المعلومات السابق ذكرها وجعلها أكثر فعالية من خلال الزيارة الميدانية الى مختلف البنوك المتواجدة في مدينة بجاية من قبل الطلبة بطلب اذن من عميد الكلية بالجامعة وإذن من مديري البنوك محل الدراسة ليتم استخلاص الأهمية العملية لهذه العناصر، ومدى تركيز البنوك عليها من أجل اختيار العملاء الجديرين بالثقة لمنحهم قروض مضمونة التحصيل.[212]

[211]– جميل أحمد توفيق علي شريف، مرجع سابق، ص ص 358 –359.

[212]– أنظر الملحق رقم (04): يتعلق باستبيان تم اجراؤه على البنوك التجارية على مستوى ولاية بجاية، ص86 .

خـــلاصـــــة

حاولنا من خلال هذا الفصل الإلمام بجملة من المعلومات التي ينبغي على البنك التأكد منها قبل أن يشرع في اجراءات منح القروض للعملاء، فالاستفسار عن مقدم الطلب امر مهم للبنك لجمع المعلومات المتعلقة بالمعايير العامة وغير الكمية، كسمعة العميل ومدى قدرته على السداد والضمانات التي يتّكئ عليها البنك لاسترداد أمواله في حالة اعسار المقترض أو عدم رغبته في التسديد، اضافة الى حرصه على البحث عن الجدوى الاقتصادية للمشروع، موقعه والمشروعات المنافسة، الظروف العامة للنشاط المرتبط بعميله ونشاطه، نمط ادارة المشروع وموقع أو قوة منتوجه في السوق ومستقبل نشاطه، وكذلك مدى توفره على موارد بشرية مؤهلة وكفأه في مجال نشاطه، وحتى خبرة مديري المشروع وسمعتهم (السياسية والتسويقية) فالأمر يتعدى ليشمل معلومات خاصة عن العميل ذاته فيما يتعلق بشخصه من حيث صدقه ونزاهته في معاملاته سواء مع البنوك أو المتعاملين الاقتصاديين الأخرين، ومدى وفاءه بوعوده مهما كان شكلها خاصة تلك المتعلقة بالقروض من جهات مختلفة.

وكل ذلك لتفادي الوقوع في اخطاء سوء التقدير التي تؤدي بالبنك الى تحمل نتائج تكلفه خسائر تفوق قيمة الفوائد المرجوة من عملية الاقراض، كما يقف البنك على الغرض من القرض المطلوب والذي تحرص على أن يكون متماشيا مع نشاط العميل ومع سياستها الائتمانية ومراعاة تعليمات البنك المركزي، دون أن ننسى دور العميل في تكوين حصيلة عن البنك الذي يرغب التعامل معه، وكل هذا حتى لا يجد المتعاقدين أنفسهم في نزاع نتيجة اتخاذ القرار دون دراسة أو تحليل مسبق من كلا الطرفين.

خاتمة

تؤدي القـروض البنكية دور هام في الحياة الاقتصادية، حيث تعتمد عليها الأنشطة الاقـتصادية لتـوفير احتياجاتـها من السيولـة اللازمة لتغطـية عـملياتها الداخلية و الخارجية، إلا أن عمليـــات الإقـــراض من أصعب القـرارات التي يتخذها الـبنـك كونها محفوفة بالمخـاطر التي تهدد الاستقرار المـالي للبنـوك، إضافة إلى الربح الذي تسعى الى تحقيقه والمدة الزمنية الكافية لرد قيمة القرض والتي تختلف تبعا لاختلاف نوع القرض المراد تمويله، وتكون عادة ناتجة عن الاتساع في منح القروض الذي يصل الى استعمال مبالغ كبيرة من موارد البنك، خاصة عند تمويل القروض طويلة الأجل باعتبارها القروض الأكثر تعرضا للمخاطر، لذلك يتعين أن تمنح القروض بنسب مقبولة دون المبالغة فيها لما لهذا التصرف من أثار سلبية على الحالة الاقتصادية العامة.

لتجنب وقوع البنك في خطر عدم الوفاء، يضطر لطلب ضمانات تعد احدى الدعائم وشرطا أساسيا يبنى عليه قرار الموافقة أو الرفض لمنح القروض، ومهما قويت الضمانات يبقى احتمال الخطر متوقعا لارتباطه بشخص المدين وبظروف مهنته ومشاريعه.

كما أوجد التعامل المصرفي وسائل استطاع بواسطتها تجنب الكثير من الأخطار المسببة للمنازعات، والتي تتمثل في الاستعلام عن العميل طالب القرض، بما أن الاقراض المصرفي علـم وفن يتضمن صواب الرؤيا والقدرة على الحكم مسبقا على المعلومات حكما صحيحا ، وتقدير جدارة العميل في استثمار أموال البنوك بعيدا عن المخاطر.

وعليه يتبنى البنـك مبادئ أساسية لمنح القـروض تبتغي الكسب الأكيد عن طريق ملائمة غرض القـرض للسـياسة الائـتمانية للبنك، ووضع بـرنامج سـداد ملائم بحسب مدته ، كما تبحث عن مردودية المشـروع محل التمويل اذ لا تستثمر البنـــوك في المشاريع التي لا تعود عليها بأرباح أو التي تحتمل خسارة، فبالضرورة لن يستفيد البنك من عائد ملائم لقيمة القرض مما يؤدي به إلى تضييع فرص افـضل و لربما تتحقق المخاطر المتوخاة (المحتملة) بسبب إهمال البنـــك البحث في تفاصيل الطلب.

لذلك من الضروري على البنـك التعرف أكثر على زبونها كإجراء مقابلات معه والاستعلام عنه وغير ذلك من الإجراءات، اضافة الى الدراسة التقـنية الاقــتصادية للمشـروع التي تهدف إلى وضع مخـطط عملي فـعال يسير وفقــه المشروع، وتحليل مـدى امكانية نجاح المشــروع مـن عـدمه فـي المستقبل وقــدرته عـلى تحقــيق أربـاح ومـداخيل تكفي لاسترجاع الأمــوال المقـرضة والمحافـظة على السيولة، لذلك يفترض في رجال المصارف الناجحين بعد الرؤيا الكفـاءة والخـبرة العلمية، وهو ما لا يتسنى للكثير منهم.

وما تجدر الاشارة اليه أيضا بالنسبة للسياسة البنـكية الجــزائرية فيما يخص الاستعلام المصرفي، هو الافتقار إلى بنـوك المعلومات كمصادر أساسية للحصول على المعلومات المتعلقة بالزبائن، رغم ما تبذله من مجهود في سـبيل تجميع هذه المعلومات قبل الاقدام على منح مبالغ ضخمة إلى عملاء قد لا يكونوا جديرين بالثقــة، فيبقى هذا الاستعلام ناقص بسبب عدم وجود مصادر موثوق فيها وأنـظمة إلكــترونية وما شابه ذلك تكشف عن هويات المتعاملين طالبي القروض، التي تقوم باستخراج سجلات العمـلاء السابقين تلقـائيا دون احـتمال الغش أو التـدليس خـلافا لمـا قد يتم الحصول عليه من العمـلاء، ومقـارنة لما هو معمول به في الدول الأجـنبية التي تحتوي على هيئات ومنظمات متخصصة في جمع المعـلومات عـن المشروعات، مثال ذلك دان برادستريت Dun & Bradsteet بالـولايات المـتحدة الأمـريكـية والتي لديها معلومات عن حوالي ما يقارب ثلاثة ملايين مشروع موزعة بين الـولايات المتحدة الأمريكية وكـندا، وهو ما لا نجده في الجـزائـر اذ تعتبر هذه المصادر ذات أهمية كبيرة من أجل الاستفسار عن العميل. [213]

[213]– عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 168.

قائمة الملاحق

ملحق رقم (01)

ملحق رقم (02)

ملحق رقم (03)

ملحق رقم (04)

استبيان

من أجل التحضير لإعداد مذكرة ماستر تحت عنوان" أليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي" نأمل من سيادتكم المحترمة التعاون معنا والاجابة على الأسئلة المطروحة في هذه الاستمارة بتمعن مع العلم ان اجابتكم ستحاط بالسرية التامة ولن تستخدم الا لأغراض البحث العلمي.

<u>الأسئلة المطروحة:</u>

أولا: العوامل المتعلقة بالعينة الديموغرافية:

الجنس	ذكر	أنثى

السن	25/20	30/25	35/30	35 فما فوق

المستوى التعليمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي

الخبرة المهنية	أقل من 6 سنوات	6 الى 10 سنوات	11 الى 15 سنة	16 الى 20 سنة	21 سنة فأكثر

	ثانيا: العوامل المتعلقة بشخصية العميل	**نعم**	**لا**
1	تؤثر العلاقات الشخصية بين ادارة القروض والعميل على منح القروض له.		
2	تعتبر سمعة العميل طالب القرض من العوامل المهمة في قبول القرض أو رفضه.		
3	يأخذ البنك في الحسبان العوامل المميزة لشخصية العميل مثل		

	درجة الثقافة، المركز الوظيفي، العمر وغيرها من العوامل الشخصية عند منح القروض.		
4	يهتم البنك بجمع المعلومات عن العميل من حيث وضعه الشخصي وأخلاقه وسلوكه و وضعه العائلي.		
5	تقوم ادارة القرض في البنك بالكشف عن حساب العميل لدى المصارف الأخرى.		
	ثالثا: عوامل متعلقة بتحليل المركز المالي للمقترض		
6	يقوم البنك بطلب معلومات عن المؤسسة أو الشركة طالبة القرض.		
7	يقوم البنك بطلب حساب رأس مال العميل طالب القرض.		
8	يقوم البنك بتحليل نسب الربحية المتعلقة بمشروع العميل من خلال تحليل القوائم المالية للعميل.		
	رابعا: العوامل المتعلقة بقدرة العميل على الوفاء		
9	يتأكد البنك من مصدر سداد العميل.		
10	يقوم البنك بإعداد برنامج السداد وفقا لإمكانيات العميل.		
11	يقوم البنك بزيارات ميدانية للعميل للتعرف على أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية.		
	خامسا: عوامل تتعلق بالضمانات التي يطلبها البنك		
12	يطلب البنك ضمانات على عملية منح القروض		
13	يتشدد البنك في طلب الضمانات عند منحه للقرض حتى مع العملاء الموثوق بهم.		
14	يتأكد البنك من نوعية الضمانات المقدمة من قبل العميل طالب القرض ومدى سلامها.		
15	يسمح البنك للعميل باستعمال لائتمان الممنوح له قبل الحصول على الضمانات المتفق عليها.		
16	تنظر البنوك الى الضمانات كمصدر احتياطي وليس رئيسي		

	للسداد.		
	سادسا: عوامل تتعلق بالظروف الاقتصادية		
17	يؤثر حجم السوق من حيث عدد المستهلكين وحجم الاستهلاك على منح القروض.		
18	تؤثر خصائص المستهلكين ومواعيد شرائهم للسلعة أو الحصول على الخدمة على منح القروض		
19	يتأكد البنك من نوع وجودة السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل ومواصفاتها ومدى قابليتها للتلف.		
20	يتأكد البنك من متوسط تكلفة السلعة أو الخدمة وسعرها السائد حاليا في الأسواق والمتوقع أن يسود في المستقبل.		
	سابعا: عوامل تتعلق بالقرض		
21	يقوم البنك بإجراء مقابلات مع طالبي القروض للتعرف على الغرض منه.		
22	يتأكد البنك من أن القرض المطلوب يدخل ضمن الأغراض الممولة من البنك طبقا للسياسة التي يعمل بها.		
23	يتأكد البنك من أن القرض الممنوح يستخدم في الغرض المحدد.		
24	عند منح القرض يؤخذ بعين الاعتبار العائد والمخاطرة الناجمة عنه.		
25	يسعى البنك الى التقليل من درجة مخاطر القروض من خلال عدم تركيز توظيف القروض في عدد محدود من العملاء		
26	يتم تحديد سعر الفائدة على كل عملية قرض بناء على درجة المخاطرة المرتبطة بها.		
27	يحدد البنك سقف معين للقرض الممنوح ولا يتم تجاوزه.		
	ثامنا: العوامل المتعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروع		
28	يقوم البنك بدراسة الجدوى من المشروع		
29	يسعى البنك لمعرفة مردودية المشروع		
30	يقوم البنك بالدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع		

دراسة عملية لتقنيات منح القروض البنكية

لقد تمت هذه الدراسة من خلال اعداد استبيان يتضمن مجموعة من الأسئلة تم طـرحها على موظفي البنوك ومحاولة الحصول على تفسير لها، بالإضافة الى استجواب عميل متحصل على قرض في السابق عن الاجراءات التي تم اتباعها قبل منحه القرض وكانت مطابقة لموضوع الدراسة والذي انتهى الى التأكيد على الضرورة القصوى لحضور كافة هذه العناصر قبل الاقبال على منح القروض وذلك من أجل التعرف على العميل ووضعه الاقتصادي ومن أجل اطمئنان البنك على استرداد أمواله في تواريخ استحقاقها.[1]

تحليل الاستبيان

نستخلص من نتائج الاستبيان فيما يخص:

أولا: العينة الديموغرافية: أن موظفي البنوك مزيج بين النساء والرجال بغلبة نسبة النساء وتتراوح أعمارهم بين 25 و35 سنة ذو مستوى جامعي وخبرة تفوق 6 سنوات.

ثانيا: العوامل المتعلقة بالعميل: من خلال تصريحات البنوك التجارية للولاية نستخلص أنه فيما يخص العلاقات الشخصية القائمة بين ادارة الائتمان والعميل لا تؤثر في منح القروض، مما يدل على أن هذه العلاقات تعطيها الثقة في أصحابها عندما تكون علاقات حسنة و بالتالي تشجيعها على منح القروض لهؤلاء العملاء.

---

[1]– نتائج استبيان اجري على البنوك الواقعة في بجاية:
(BNA,SGA,TRUSTE,AGB,CPA,CNEP,BDL,HB,BEA.) لمزيد من المعلومات أنظر الملحق رقم (04)، ص 86.

ولكن نجد البنوك يوافقون على اعتبار سمعة العميل من العوامل المهمة لقبول أو رفض القرض، فترى انه اهم عامل يجب الارتكاز عليه عند منح القرض، فكلما كان العميل يتمتع بسمعة طيبة كلما كان أقدر على اقناع البنك بمنحه القرض.

اما فيما يخص اهتمام البنك بالعوامل المميزة لشخصية العميل مثل درجة الثقافة، المركز الوظيفي...عند منح القروض فنجد من البنوك من تهتم بهذا العامل ومنها من لا تأخذ به، فهو راجع لسياسة التي يتعامل بها كل بنك.

ولكن هناك عامل أخر أكثر أهمية وهو قيام البنوك بالكشف عن حساب العميل لدى المؤسسات الأخرى لمعرفة طبيعة علاقته مع هذه الأخيرة وهو ما أشارت اليه أغلب هذه البنوك المستجوبة.

ثالثا: العوامل المتعلقة بتحليل المركز المالي للعميل:

من خلال الاجابات المقدمة نجد أن ما يتعلق بطلب البنك معلومات مالية عن المؤسسة طالبة القرض أمر جد مهم بالنسبة لجميع البنوك فكانت كل الاجابات في هذا الخصوص بنعم.

وكذلك ما يخص طلب حساب رأسمال العميل أو راتبه الشهري أو رقم أعمال المؤسسة طالبة القرض لمعرفة دخله وملاءته المالية ومدى قدرته على سداد ديونه في أجالها المستحقة طبقا لسياسة البنوك.

وفي خصوص تحليل نسب الربحية المتعلقة بمشروع العميل من خلال تحليل القوائم المالية للعميل فكانت تقريبا الاجابات ايجابية ويفسر هذا على ان الربحية ايضا تعتبر اساسا لمنح القرض البنكي.

رابعا: العوامل المتعلقة بقدرة العميل على الوفاء:

نجد من خلال نتائج الاستبيان في ما يخص تأكد البنك من مصدر سداد قرضه اعتبارا لإمكانيات العميل، أي بحسب قدرته على توليد الدخل فغالبية البنوك كانت اجابتها مطابقة لهذا

العنصر والبعض الأخر قال أن البنك يضع برنامج السداد وفقا لسياسة البنك والظروف المناسبة لها.

كما نجد في خصوص قيام البنوك بزيارات ميدانية للعميل للتعرف على أوضاعه الاجتماعية والاقـتصادية وكذا مدى مطابقة ما تم التصـريح به لما هو مـوجود في الـواقع أمر غير مفـروغ منه إذ هو من الاجراءات المهمة الذي لا يغفل عنه أي بنك.

خامسا: العوامل المتعلقة بالضمانات التي يطلبها البنك

صرحت البنوك التجارية المستجوبة في هذا الخصوص على ضرورة طلب ضمانات من العملاء طالبي القروض قبل منحهم هذه القروض كإجراء ضروري، كما أضافت أنها تتشدد في طلبها حتى مع العملاء الموثوق فيهم. اضافة الى تأكد هذه البنوك من نوعية الضمانات المقدمة من قبل العميل و مدى سلامتها وكفايتها لتعبئة القرض الممنوح.

وطبقا لتصريحاتها المتطابقة فيما بينها تبين ان البنوك لا تسمح للعميل باستعمال القرض الا بعد الحصول على الضمان، إلا القـليل من البنـوك فقط من تقـبل بمنح القـرض قبل الحصول على الضمان وذلك مع بعض المتعاملين الدائمين والموثوق فيهم، رغم أن هذا القرض يعتبر كمصدر احتياطي فقط وليس رئيسي لسداد القرض، فهذه العناصر كانت محل موافقة كل البنوك.

سادسا: العوامل المتعلقة بالظروف الاقتصادية

من خلال هذه العوامل يتم التأكد من تأثير تغير الأوضاع السائدة في السوق على قدرة العميل على سداد ما في ذمته من ديون، فنجد بالنسبة لتأثير حجم السوق من حيث عدد المستهلكين وحجم الاستهلاك على منح القروض تطبقه معظم البنوك، نظرا لدوره في زيادة مردودية نشاط العميل مما يزيد من ضمان البنك في استرداد أمواله.

وفيما يخص تأثير خصائص المستهلكين ومواعيد شرائهم للسلعة أو الحصول على الخدمة والتي في رأيها أنه كلما تزامن موعد شراء السلعة أو الحصول على الخدمة مع موعد سداد القرض كلما كان أفضل وذلك لحصول المقترض على عائد نشاطه.

ونجد في نفس السياق أخذ البنوك التجارية بشكل جدي نوع و جودة السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل ومواصفاتها ومدى قابليتها للتلف، وذلك للتأكد من الاستخدام المناسب للقرض بما يسمح بتحقيق أرباح، كما أنه هناك بعض البنوك لا تتوانى عن التأكد من متوسط تكلفة السلعة أو الخدمة وسعرها في المستقبل وسعرها السائد حاليا في الأسواق والمتوقع أن يسود في المستقبل.

سابعا: العوامل المتعلقة بالقرض

أكدت البنوك التجارية الناشطة في الولاية أنه من الضروري اجراء مقابلات مع طالبي القروض من أجل التعرف على الغرض منه، وكذا التأكد من أن القرض المطلوب يدخل ضمن السياسة المرسومة من قبل البنوك، كما يجب التأكد من أن القرض الممنوح يستخدم في الغرض المحدد و هذا ما تطبقه جميع البنوك.

أما بالنسبة لعامل الأخذ بعين الاعتبار العائد والمخاطرة الناجمة عنه فبعض من هذه البنوك فقط من تأخذ بهذا العنصر باعتبار أن هذين العاملين مرتبطين بالمستقبل وهما في تغير مستمر طبقا للظروف السائدة أنذاك لذلك لا يمكن الوصول الى نتيجة محددة، فلا يؤخذ به دائما.

ولكن نجد عنصر أخر أكثر أهمية تعمل به البنوك من أجل التقليل من مخاطر البنوك المرتبطة بها هو منح القروض لعدة عملاء في مختلف المجالات وذلك لضمان استرداد القروض وتغطية النسب غير المسترجعة في اجال استحقاقها وذلك لتجنب افلاس البنك.

كما نجد بعض البنوك تحدد سعر الفائدة على كل عملية قرض بناء على درجة المخاطرة المرتبطة بها، حتى وإن كان لا يمكن التعرف على درجة المخاطرة ولكن يمكن توقع على الأقل

ذلك، وهذا يبقى معمول به لدى بعض البنوك المستجوبة فقط وليس كلها.

إضافة إلى قيام البعض الأخر بتسقيف القروض أي وضع حد أقصى لقيمة القرض الممكن منحه في كل مجال مثلا: القرض العقاري لا يتجاوز مبلغه 90%، وهذا حتى لا يتجاوز قيمة رأسمال البنك.

ثامنا: العوامل المتعلقة بدراسة الجدوى من المشروع

نجد فيما يخص دراسة الجدوى من المشروع أن البنوك التجارية لا تغفل أبدا عن هذا الاجراء، إذ تقوم كلها بالبحث عن مدى قدرة المشروع من البقاء حيا لمدة أطول، ما يضمن سداد الديون الواقعة على ذمة المقترض.

كما تقوم في خصوص هذه الدراسة بالبحث عن مردودية المشروع ومدى قدرته على تحقيق أرباح لصاحب المشروع وبالتبعية للبنك، الذي يكون هدفه من الاقراض هو الربح المتوقع، فهذا كان تصريح كل البنوك التجارية المستجوبة.

كما أشارت البنوك أيضا الى قيامها بدراسة الجدوى عن طريق ما يسمى بالدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع، التي تمكن البنك من التعرف على كل البيانات الخاصة بالمشروع والتي تمكنه من اتخاذ قرار بالتمويل أو لا حتى وإذا كان للعميل سمعة جيدة و رأسمال جيد، الا أنه عدم جدوى المشروع يعتبر عائقا للحصل على القرض بالنسبة للمقترض، وذلك لما له من أهمية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I - الكتب

1- أبو السعود رمضان ، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، مصر، 1995.

2- البرعي عزت عبد الحميد، محاضرات في مبادئ اقتصاديات النقود و البنك، دار الولاء شبين أكرم، (د ب ن)، 1994.

3- الحناوي محمد الصالح، دراسات جدوى المشروع: الأساليب والمفاهيم، الدار الجامعية، مصر، 2005.

4- الدوري زكريا و السمرائي يسرى، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن،2006.

5-الصيرفي محمد، ادارة المال وتحليل هيكله، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

6- الفقي محمد السيد، القانون التجاري، الإفلاس- العقود التجارية-عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

7- جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8-جميل أحمد توفيق و علي شريف، الادارة المالية، الدار الجامعية، لبنان، 1988.

9-حشيش احمد عادل، اقتصاديات النقود والبنوك، المكتبة الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، 1993.

10- دويدار هاني محمد، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة للنشر، مصر، 2003.

11- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، لبنان، 1994.

12- سعد نبيل ابراهيم، نحو قانون خاص بالائتمان، منشأة المعارف، مصر، 1991.

13- شحاتة صلاح ابراهيم ، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

14- صلاح حسن، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011.

15- طه مصطفى كمال، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

16- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الادارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، لبنان، 1991.

17- علي لطفي، التخطيط الاقتصادي: دراسة نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، لبنان، 1988.

18- فرد ويستون و يوجين برجام، التمويل الاداري، (ج1)، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1993.

19- محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001

20- هندي منير ابراهيم، ادارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار، ط 3، المكتب العربي الحديث، مصر، 2002.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1- أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ضل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- بضراني نجاة، الائتمان المصرفي بطريق التوقيع: الاعتماد بالقبول، الكفالة المصرفية، خطاب الضمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.

ب- **المذكرات الجامعية:**

- **مذكرات الماجستير**

1- بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

2- بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011 .

3- زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر: دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2008.

4- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009-.2010

5- قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

6- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- مشنف أحمد الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

8- مسعي سمير، تسعير القروض المصرفية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

9- هبال عادل، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة: دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر (3)، 2012/2011.

- **مذكرات الماستر**

1- حابس إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض، دراسة حالة البنك وطني الجزائري (وكالة ورقلة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

2- عزوق نجاة و سي مزيان طاوس، مخاطر و ضمانات القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، 2012-2013.

III - المقالات

1- الرهوان محمد الحافظ، "ضبط و رقابة الائتمان المصرفي"، مجلة الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، 2008.

IV – الملتقيات

1- حرفوش سهام وصحراوي ايمان، "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، من ص 01 الى ص 20.

2- كورتل فريد وأخرون، "ادارة المخاطر على القروض المصرفية"، اشارة لحالة البنوك الجزائرية، المؤتمر الدولي حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008، من ص01 الى ص 15.

3- يحيوش حسين، "إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، حول تسيير مخاطر القروض: حالة القرض الشعبي الجزائري، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 17-19-2007، من ص 01 الى ص 10.

V- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 144/62 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتضمن انشاء و تحديد مركز البنك الوطني المركزي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10 صادر في 28 ديسمبر 1962.

2- أمر رقم 76-80 مؤرخ في 13 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، ج ر ج ج عدد 29 صادر في 10 أفريل 1977، معدل و متمم بموجب القانون رقم 98- 05 مؤرخ في 25 جوان 1998، ج ر ج ج عدد 47 صادر في 27 جوان 1998.

3- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

4- أمر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر ج ج عدد 03 صادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

5- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1986 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال الى الخارج، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 10 جويلية 1996.(ملغى)

6- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

7- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر ج ج عدد 12 صادر في 23 فيفري 2003، المعدلة للأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، ج ر ج ج عدد 43 صادر في 10-07-1996.

8- أمر رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 09-02-2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 15-02-2012.

9- قانون رقم 02/05 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 159/75 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005.

10- القانون المدني ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.

11- القانون التجاري ، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.

ب- النصوص التنظيمية

1- نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

2- نظام رقم 02/92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

3- نظام رقم 94-13 مؤرخ في 02 جوان سنة 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ج ج عدد 72 صادر في 06 نوفمبر 1994.

4- نظام رقم 07/96 مؤرخ في 03 جويلية سنة 1996، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر ج ج عدد 64 صادر في 27 أكتوبر 1996.

5- نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالي، ج ر ج ج عدد 84 صادر في 18 ديسمبر 2002.

6- نظام 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004.

7 - نظام رقم 04-02 مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الالزامي، ج ر ج ج عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004.

8- نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2001 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر ج ج عدد 54 صادر في 02 أكتوبر 2011.

9- نظام رقم 11-05 مؤرخ في 28 جوان سنة 2011، يتضمن المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، ج ر ج ج عدد 54 صادر في 02 أكتوبر 2011.

VI- مواقع الأنترنت:

1- www.ibesamh.com/showthread-t.394348.html

2-www. Kids.edu.kw/ uptoad/ loans, le 03- 25- 2015, à 15 :47.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A– OUVRAGES

1- ANCEL Pascal, Manuel de droit du crédit, 4éme édition, libraire de la cour de cassation, France, 1995.

2-HADJ SADOK Tahar, Les risques de l'entreprise et de la banque, édition dahleb, Alger, 2007.

3–MANSOURI Mansour, System et pratiques bancaires en Algérie, el houda , Alger, 2006.

4-PIEDELIVRE Stéphane, Droit bancaire, presses universitaires de France, paris, 2003, P 471.

5- THIERRY Bonneau, Droit bancaire, 7ème édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2007

B- MEMOIRE :

1- KHERFLLAH Nadia, Le risque de crédit et la rentabilité, cas pratique : Calcul de la rentabilité de la Société Générale Algérie (SGA), mémoire de fin de cycle en vue de l'obtention du diplôme de Master en finance et comptabilité, option : finance et banque, faculté des Sciences Economiques, des Sciences de Gestion et des Sciences Commerciales, université Abderrahmane Mira- Bejaia, 2009-2010.

C- REVUE:

- MATTOU Jean-Pierre, Droit bancaire international, revue banque, 3ème édition, paris, 2004, p 455.

D- TEXTE JURIDUQUE :

Loi n° 08–21, de 30 décembre 2008, portant loi de finances pour 2009, journal officiel n° 74, correspondant au 31 décembre 2008.

الفهرس

صفحة

مقدمة.....02

الفصل الأول

الأحكام العامة للقرض

المبحث الأول: الأحكام العامة للقرض.....07

المطلب الأول: مفهوم القرض البنكي.....07

الفرع الأول: تعريف القرض البنكي.....07

أولا: التعريف التشريعي.....07

ثانيا: التعريف الاقتصادي.....08

ثالثا: التعريف المصرفي.....09

الفرع الثاني: خصائص القرض المصرفي.....09

أولا: الثقة بين الطرفين.....09

ثانيا: المدة.....10

ثالثا: الخطر.....10

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية.....11

الفرع الأول: قروض قصيرة الأجل.....11

أولا: قروض تمويل دورة الاستغلال.....12

ثانيا: قروض الإمضاء.....12

ثالثا: قروض الإستهلاك.....12

الفرع الثاني: قروض متوسطة الأجل.....12

أولا: القروض القابلة للتعبئة.....13

ثانيا: القروض غير قابلة للتعبئة.....13

الفرع الثالث: قروض طويلة الأجل.....13

أولا: القرض الإيجاري.....13

ثانيا: القرض العقاري.....14

المبحث الثاني: ضوابط التحكم في القروض البنكية.....15

المطلب الأول: مخاطر القروض البنكية.....15

الفرع الأول: المقصود بمخاطر القروض البنكية.....16

أولا: تعريف مخاطر القروض البنكية.....16

ثانيا: أنواع مخاطر القروض البنكية.....16

1- المخاطر المالية.....17

2- المخاطر غير المالية.....21

3- المخاطر الاستراتيجية.....23

المطلب الثاني: وسائل التحكم في مخاطر القروض.....23

الفرع الأول: توزيع خطر القرض.....23

الفرع الثاني: التعامل مع عدة متعاملين.....24

الفرع الثالث: تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة.....24

الفرع الرابع: عدم التوسع في منح القروض.....25

الفرخ الخامس: تطوير أنظمة الرقابة للبنك.....25

الفرع السادس: التأمين على القروض البنكية.....26

الفرع السابع: متابعة القروض.....27

الفرع الثامن: وضع نظام معلوماتي فعال.....27

المطلب الثالث: ضمانات القروض البنكية.....28

الفرع الأول: تعريف ضمانات القروض البنكية.....28

الفرع الثاني: أنواع ضمانات القروض المصرفية.....29

أولا: الضمانات الشخصية.....30

1- الكفالة.....30

2- الضمان الإحتياطي.....32

ثانيا: الضمانات العينية.....33

1- الرهن الرسمي.....33

2- الرهن الحيازي.....36

خلاصة الفصل:.....37

الفصل الثاني:

الأليات المعتمدة في انتقاء العملاء

المبحث الأول: الإستفسار عن العميل و القرض.....40

المطلب الأول: المعلومات المتعلقة بالعميل.....40

الفرع الأول: شخصية العميل.....41

الفرع الثاني: القدرة.....42

الفرع الثالث: رأس المال.....43

الفرع الرابع: الضمانات.....44

الفرع الخامس: الظروف الاقتصادية.....45

المطلب الثاني: تحليل طلب بالقرض.....46

الفرع الأول: الغرض من القرض.....46

الفرع الثاني: قيمة القرض و مدته.....47

الفرع الثالث: مدى ملاءمة القرض لأهداف البنك و سياستها الائتمانية.....48

الفرع الرابع: برنامج السداد.....48

المطلب الثالث: مصادر الحصول على المعلومات.....49

الفرع الأول: مصالح بنك الجزائر.....49

أولا: مركزية المخاطر.....50

ثانيا: مركزية المستحقات غير المدفوعة.....52

ثالثا: مركزية الميزانيات.....54

الفرع الثاني: المصادر الداخلية.....56

أولا: اجراء مقابلة مع طالب القرض.....56

ثانيا: دراسة مستندات القرض.....56

ثالثا: الحصول على معلومات داخل البنك.....57

ثالثا: تحليل القوائم المالية.....57

الفرع الثالث: المصادر الخارجية.....58

أولا: الحصول على المعلومات من البنوك الأخرى.....58

ثانيا: زيارة منشأة المقترض.....59

ثالثا: تقارير مجلس الإدارة.....59

رابعا: الإستعلام من الغرفة التجارية.....59

المبحث الثاني: دراسة الجدوى من المشروع و الظروف المتعلقة بالبنك.....60

المطلب الأول: دراسة الجدوى من المشروع.....60

الفرع الأول: الدراسة التقنية للمشروع.....61

أولا: معلومات متعلقة بمنشأة المقترض.....61

ثانيا: كيفية اعداد المشروع.....62

ثالثا: تكاليف اعداد المشروع.....63

الفرع الثاني: دراسة قطاع النشاط.....65

أولا: دراسة السوق.....65

ثانيا: الإستعلام عن الشركاء.....66

ثالثا: الإستعلام عن المنافسين.....66

الفرع الثالث: تحليل الجدوى الاقتصادية للمشروع.....67

أولا: مدى ربحية المشروع و تدفقه النقدي.....67

ثانيا: سرعة دوران رأس المال.....69

ثالثا: درجة المخاطر المحتملة الوقوع.....69

رابعا: مقدار الفائدة الناتجة عن القرض.....70

خامسا: فترة الاسترداد.....70

المطلب الثاني: الظروف المتعلقة بالبنك.....73

الفرع الأول: حجم البنك.....73

الفرع الثاني: السياسة الائتمانية للبنك.....74

الفرع الثالث: المصالح الشخصية للبنك.....75

الفرع الرابع: سلامة المركز المالي للبنك.....75

الفرع الخامس: درجة تعاون البنك مع البنوك الأخرى.....76

الفرع السادس: درجة الولاء للعملاء.....76

الفرع السابع: مقدرة و خبرة القائمين بالإقراض.....77

خلاصة الفصل.....78

خـــاتمة.....80

قائمة الملاحق.....82

ملحق رقم 01.....83

ملحق رقم 02.....84

ملحق رقم 03.....85

ملحق رقم 04.....86

قائمة المراجع.....87

الفهرس.....96

الملخص باللغة العربية

يقوم البنك وبغرض ضمان استرداد مبالغ القروض عند تاريخ استحقاقها بالبحث عن مركز العميل والتحري عن سمعته واخلاصه، ومدى جدارته بالثقة، كما يبحث البنك في الجدوى الفنية الاقتصادية للمشروع المراد تمويله بالقرض المطلوب، بحيث يتعرف على مردوديته من خلال التقارير المالية التقديرية، كما يقدر طلب القرض وفقا لمعطيات أخرى منها حجم البنك وسياسته الائتمانية وكذلك الظروف التي يعمل فيها.

Résumé en français

La banque effectue des investigations, et ce lors de l’étude d’une demande d’un crédit bancaire, s’agissant de la réputation du demandeur et ses capacité dans la gestion de ses affaire, ainsi, des informations concernant le projet objet de crédit.